

جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية "دراسة مقارنة بين
التشريعين الاردني والعربي"

**Terrorism Crime via Electronic Means (Comparison
between Jordan and Iraqi Legislations)**

اعداد

مصطفى سعد حمد مخلف

اشراف

الدكتور احمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني-2017

بـ

التفويض

انا مصطفى سعد حمد مخلف أفرض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي
ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية
عند طلبها.

الاسم: مصطفى سعد حمد مخلف

التاريخ: ٢٠١٧ / ١٢ /

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعربي " وأجيزت بتاريخ 2017/01/23.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع.....	مشرفا	الدكتور احمد اللوزي
التوقيع.....	رئيسا	الدكتور عبد السلام الهماش
التوقيع.....	عضو خارجيا	أ.الدكتور اكرم الفايز

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي وفقني في دراستي وسهل لي أمري وهداني إلى طريق العلم، الذي لا يحمد أحد سواه
فيما رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك.

أقدم شكري وتقديري إلى أستاذتي الدكتور مصطفى سعد حمد مخالف صاحب القلب الكبير، الذي لم يدخل
جهاداً من أجل مساعدتي

الإهداء

أهدى ثمرة جهدي هذه إلى من ربياني صغيراً (أبي) (وأمي) حفظهما الله تعالى وأطال بعمرهم
إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد وبوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أخواني

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	العنوان
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الاهماء
وـ	قائمة المحتويات
يـ	الملخص باللغة العربية
لـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول
2	أولاً: تمهيد
5	ثانياً: مشكلة الدراسة
6	ثالثاً: اهداف الدراسة
7	رابعاً: اهمية الدراسة
8	خامساً: حدود الدراسة

9	سادساً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة
10	سابعاً: الدراسات السابقة
12	ثامناً: منهج الدراسة
13	الفصل الثاني: ماهية الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
15	المبحث الأول : تعريف الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية وأهدافه
16	المطلب الأول : تعريف الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
16	الفرع الأول : تعريف الإرهاب
18	الفرع الثاني : عناصر الإرهاب
19	المطلب الثاني: أسباب الإرهاب وأهدافه:
20	الفرع الأول: أسباب الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية:
23	الفرع الثاني : أهداف الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية:
27	المبحث الثاني : خصائص جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم
28	المطلب الأول: التنظيم التشريعي لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية في الأردن والعراق
28	الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية

32	الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
34	المطلب الثاني: مبررات تجريم جريمة العمل الإرهابي بـاستخدام الوسائل الإلكترونية و خصائصها و تمييزها عن غيرها من الجرائم
34	الفرع الأول : تمييز جريمة العمل الإرهابي بـاستخدام وسائل الإلكترونية عن غيرها من الصور
37	الفرع الثاني : خصائص جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
38	الفرع الثالث : علة تجريم الإرهاب
41	الفصل الثالث: النموذج القانوني لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
43	المبحث الأول : الركن المادي لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
44	المطلب الأول: عناصر الركن المادي
45	الفرع الأول : السلوك الجرمي لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
48	الفرع الثاني: النتيجة و العلاقة السببية
52	المطلب الثاني : المسائل المتصلة بالركن المادي
53	الفرع الأول: المساعدة الجنائية لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
59	الفرع الثاني : الشروع في جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية
71	المبحث الثاني: الركن القانوني و المعنوي:
71	المطلب الأول : الركن القانوني لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية

73	الفرع الأول : النصوص التشريعية في التشريع الأردني
75	الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي
77	المطلب الثاني الركن المعنوي :
78	الفرع الأول : العلم
80	الفرع الثاني: عنصر الإرادة
81	الفرع الثالث : القصد الجنائي الخاص
83	الفصل الرابع: الاجراءات الجنائية لجريمة الإرهاب بستخدام الوسائل الالكترونية والعقوبات المقررة
85	المبحث الاول: الاجراءات الجنائية والمحكمة المختصة جريمة الإرهاب بستخدام الوسائل الالكتروني
85	المطلب الاول: إجراءات تحقيق الإبتدائي للمحكمة المختصة بجريمة الإرهاب بستخدام الوسائل الالكترونية
86	الفرع الاول: إجراءات تحقيق الإبتدائي للمحكمة المختصة بجريمة الإرهاب بستخدام الوسائل الالكترونية في القانون الأردني
91	الفرع الثاني: الصلاحيات الإستثنائية لمدعي عام أمن الدولة
93	المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني والعراقي
94	الفرع الأول : المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني

96	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع العراقي
98	المبحث الثاني: العقوبات المقررة في القانون الاردني والعربي
99	المطلب الاول: عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الأردني.
99	الفرع الأول : عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية
102	الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية
103	المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي.
103	الفرع الاول: عقوبة جريمة الإرهاب في القانون العراقي:
104	الفرع الثاني: الأعذار القانونية والإعفاء من العقوبة
107	الفصل الخامس : الخاتمة
111	قائمة المراجع

جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعربي"

إعداد

مصطفى سعد حمد مخلف

اشراف

الدكتور احمد اللوزي

ملخص

تعتبر جريمة الارهاب بـاستخدام الوسائل الالكترونية من الجرائم الخطيره ، كونها تهدف الى الاحلال بالامن والنظام العام في المجتمع. ولضمان تفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الجريمة ، فقد افردت هذه التشريعات في العديد من هذه الدول قوانين خاصة لمعالجتها ومنها الاردن والعراق. وبالتالي استقلت هذه القوانين استقلالاً تاماً في القواعد العامه، غير ان هذا الاستقلال لا يغفي عن الرجوع الى القواعد العامه كلما اقتضت الحاجه لسد النقص وازالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل.

وكانت ابرز النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة تمثل بانه لا يشترط تحقيق النتيجة الجرميه لهذه الجريمه كونها من جرائم الخطر ، كذلك فأن هذه الجريمه يتكون نموذجه القانوني من ثلاث اركان ، يتمثل الركن الشرعي فيها بالصفه الغير مشروعه بالفعل، ويتمثل الركن المادي بالفعل الذي يقوم به الجاني والذي يتم بـاستخدام الوسائل الالكترونية ، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فأن هذه الجريمه من الجرائم العمديه والتي استلزم المشرع فيها توافر القصد الجرمي.

ل

كما اتضح من هذه الرساله الى ان المشرع الاردني والعربي قد تشدد بفرض العقوبات عن مرتکبی هذه الجريمه، وقد ساوي المشرع في كل من الاردن وال العراق في كل من العقوبه بين الجريمه التامه والشروع فيها ، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الارهاب ، الوسائل الالكترونية.

Terrorism Crime via Electronic Means (Comparison between Jordan and Iraqi Legislations)

By

Mostafa sa'ad Hamad Mekhlif

Dr. Ahmad AL.Lozi

Abstract

Terrorism crime via electronic considered as to be one of the dangerous crimes for revoking general security in society. To indemnify negative results related to this crime, these legislations in many countries had special laws to treat it; such as Jordan and Iraq. Therefore, these laws were completely independent in its general basis, but such independence doesn't lead to separate from the general basis when necessary to get rid of the mysteriousness, and to act as an integrated legal system which was the most noticeable remarks that this study resulted.

It is represented that it is not conditioned to achieve the criminal result for such crime which being the most dangerous crime. Also, this crime legal form consists of three articles which are: the sharia element which is represented by the description which is not accompanied the action. Whereas, the material element is represented the action, that is done by the criminal via using the electronic means. With regarding the tangible element; this crime is one of the intentional crimes in which the legislator depends on the criminal intention existence.

٤

As it is obvious here, the Jordan and Iraqi legislator were so hard in imposing penalties for such crimes, and the legislator in Jordan and Iraq equalized between the complete crime and the intention to do it for the danger of this crime.

keywords: Terrorism Crime , Electronic Means.

الفصل الأول

الفصل الأول

اولاً: تمهيد:

بالرغم من تشكل ظاهرة الإرهاب تحدياً للمجتمعات البشرية، منذ وقت طويل، إلا أن حوادثها وضحاياها واتساع نطاقها وظهور أشكال جديدة قد ازداد أكثر بشاعة ودموية، فقد كانت العمليات الإرهابية تمثل بقيام شخص، أو مجموعة أشخاص بحمل السلاح أو تججير قبلة، ولكن شهد الإرهاب في الوقت الراهن تغيرات وتحولات جذرية عديدة كانت عنوان المرحلة اللاحقة لأحداث 11/9/2001 بعد أن فرض مفهوم الإرهاب نفسه كنسق ومحدد رئيسي في السياسة الدولية، مع اتخاذه صفة العالمية كونه لا يخص دولة أو مجموعة من الدول، إنما يخص كل الفاعلين في الساحة الدولية، فقد أصبح هدف العمليات الإرهابية في ظل النظام الدولي الجديد إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر المادية والبشرية لإدخال مفهوم الرعب والخوف داخل المجتمعات الإنسانية، وهكذا اتخد الإرهاب صوراً وأشكالاً عديدة من خطف الطائرات والسفين وقتل زعماء ورؤساء الدول ورجال السلك السياسي والشخصيات العامة وتروع الأبرياء وإهار المال العام، وإهار حياة الأفراد شيئاً كانوا أم رجالاً أو أطفالاً أو نساء، علاوة على خطف الأشخاص واحتجاز الرهائن سواء كانوا سياسيين أو صحفيين أو دبلوماسيين، وتدمير المنشآت والمباني العامة والقطارات والسيارات ومحاجمة السفارات والقنصليات ومكاتب الطيران والسياحة، وإشعال الحرائق ووضع المتجرات والعبوات الناسفة في دور السينما وغيرها من صور الإرهاب¹

¹.

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_The_causes_of_terrorism_violence_and_extremism.pdf

ونتيجة للتطورات الهائلة في عالم الحاسوب والاتصالات ودخول العالم في العصر الرقمي أي عصر السرعة، والانتشار السريع لشبكة الانترنت العالمية، ومع استخدام الحاسوب الآلي وتطبيقاته خاصة في مجال التجارة الالكترونية بكل أنشطتها وخدماتها، حدث تغير في إدارة شؤون الدول، فبفعل هذه التقنيات الحديثة، فإن حدود الدول تكون ممتاحة بأقمار التجسس والبث الفضائي.

كما أن طبيعة شبكة الانترنت وتطورها، وعدم ارتباطها بدولة واحدة أو حدود جغرافية معينة، وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر عليها، يجعل التجارة الالكترونية مسرحاً سهلاً للاعتداءات كنشر الأفكار المتطرفة التي تتعارض ومصالح المجتمع بشكل يخفي هوية الفاعل، مقارنة بال مجرم التقليدي الذي يحتاج إلى أسلحة وتحركات سريعة جداً قد تصيب وقد تخفق، ناهيك عن التكاليف المادية لإنجاح العمليات بينما ينشط في المجال الالكتروني إلى بعض المعلومات ليسطيع اقتحام كل التعاملات الالكترونية، كما أن التكاليف لا تتجاوز جهاز حاسوب موصول بشبكة الانترنت. فالإرهاب الالكتروني نوع من الإرهاب الحديث الذي وظّف واستثمر تقنيات المعلومات والاتصالات في العصر الراهن بشكل يلامع متطلباته، إذ يصعب رصده أو حصره.

إن النشاط في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالانترنت ويطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والمشروع فيه و نتيجته. فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسوب لكي يتحقق له حدوث الجريمة. فيقوم بتحميل الحاسوب ببرامج اختراق، او أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالأداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف ، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهدأً لبثها.

ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت - حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية- إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشئ. فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعاية للاطفال فمثل هذه الاشياء تمثل جريمة في حد ذاتها.

تشير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عده، فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية. فلو قام احد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم Server احد البنوك في الإمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين، ويثير أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن. حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال.

وتعتبر هذه الجريمة من أحدث أنواع الإرهاب لما يشهده العالم من تطور في التقنيات الحديثة، حيث تتميز هذه الجريمة بسهولة ارتكابها وإخفاء الدليل وذلك بسبب التطور التقني الحديث، إذ من الصعب تتبع مرتكيها، كما وتؤثر هذه الجريمة في اقتصاديات الدولة

ومن التعريف الوارد في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر المعقدة في الدوحة في شهر كانون الثاني من العام 2003 بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي. فقد ورد في القرار ان الإرهاب يعني: العدوان او التخويف او التهديد مادياً او معنوياً الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان دينه او نفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الفساد في الارض

اما بالنسبة للعراق فقد عرف المشرع العراقي في عام 2005 في المادة الاولى منه :كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاحلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغایات ارهابية.

وقد نصت المادة (3) من قانون منع الارهاب الاردني في الفقرة (ه) في خصوص الارهاب بالوسائل الالكترونية : استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام باعمال ارهابية او دعم لجماعة او تنظيم او جمعية تقوم باعمال ارهابية او الترويج لأفكارها او تمويلها او القيام بأي عمل من شأنه تعريض الاردنيين او ممتلكاتهم لخطر اعمال عدائية او انتقامية تقع عليهم. اما القانون منع الارهاب العراقي فقد نص على ستة مواد فقط وتعتبر المادة الرابعة هي اكثر مادة تستخدمن في القضاء واكثرها رواجاً. اما بالنسبة للارهاب بالوسائل الالكترونية فلم ينص عليه المشرع العراقي وانما اكتفى بالقانون التقليدي وقد قدم مشروع القانون منذ سنتين للبرلمان ولم يصادق البرلمان عليه الى يومنا هذا¹.

ثانياً: مشكلة الدراسة :

ساهم التطور التقني في تغيير أساليب ارتكاب الجرائم وخصوصاً تلك التي تم عبر الإنترنـت والـحـاسـوب ووسـائـل التـواصـل الـاجـتمـاعـيـ، والتـي تـتـطلـب إـصـدار قـوانـين جـزـائـية تـحدـد أـركـانـ وـعـاصـرـ الجـرـائمـ

1 – قانون منع الارهاب الاردني، رقم 18 لسنة 2014

الإلكترونية، حيث أن هذه الجرائم أصبحت تتمتع بأركان وعناصر تميزها عن الجرائم التقليدية، مما

يتطلب

وضع قوانين تساهم في الحد من هذه الجرائم، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية

الحماية الجزائية في التشريع الأردني والتشريع العراقي لمواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني .

وتتضمن هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :

1- ما المقصود بجرائم الإرهاب الإلكتروني في القانون الأردني والقانون العراقي ؟

2- ما أركان جرائم الإرهاب الإلكتروني في كل من القانون الأردني وال العراقي؟

3- كيف يتم تأثير مكافحة الإرهاب على الحريات العامة؟

4- ما هي التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإرهاب في الأردن؟

ثالثاً: اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجرائم الإرهاب الإلكتروني

بشكل خاص، وموقف المشرع الجزائري الأردني والمشرع العراقي من جرائم الإرهاب الإلكتروني.

كما تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1- التعريف بجرائم الإرهاب الإلكتروني في القانون الأردني والقانون العراقي ؟

2- بيان العقوبات المقررة على جريمة الإرهاب بالوسائل الإلكترونية في كل من القانون العراقي

والاردني

3- المساهمة في القضاء على الإرهاب بالأساليب الإلكترونية ومكافحته من خلال وضع اساليب

وقائية لهذه الجريمة والانتهاء الى وضع تشريع خاص لهذه الجرائم.

4- وضع بعض الاقتراحات والتوصيات لمعالجة الموضوع.

رابعاً: أهمية الدراسة:

يمثل الإرهاب جريمة العصر، وقد أصبح التاريخ يسجل العمليات الإرهابية وتاريخ حدوثها،

وكادت هذه وتجلى أهمية هذا البحث اختيارنا لأحد اهم الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية وحتى

ال الفكرية التي يجري الحديث عنها او تحليلها الان في كل ميادين الحياة العامة فضلا عن الخطورة التي

تطوّي عليها جريمة الإرهاب، واثاره على الفرد والجماعة والمؤسسات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي.

ومن جانب اخر تكمن اهمية البحث في ان الإرهاب بالوسائل الإلكترونية يعد جريمة دولية

تعرض لها شعبنا العراقي بقومياته ومكوناته وأطيافه كافة بأسلوب منظم من قبل العدو.

وتبرز أهمية دراسة جريمة الإرهاب من زوايا عده، الأولى ظاهرة إجرامية تنتهي إلى ظاهرة

العنف والثانية العوامل التي تدفع إلى الإرهاب بجميع أشكاله وصوره والثالثة تتعلق بوجهة نظر السياسة

الجزائية في مواجهة الإرهاب عن طريق استخدام الأداة التشريعية على مستوى قانون العقوبات وقانون

اصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الخاصة والرابعة هي التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب¹

¹ _ ربيع، عماد محمد، 2004.

ومع انتشار تقنية نظم الاتصالات وشيوخ شبكة الإنترن特 نشأت مفاهيم وأبعاد جديدة للإرهاب تعتمد على التقنية أكثر منه على الفعل المادي مما أفرز أسلوباً جديداً للإرهاب يتمثل في الإرهاب الإلكتروني.

كما تبرز أهمية الدراسة بشكل عام من خطورة جريمة الإرهاب الإلكتروني، حيث أن التقنية وحدها لم تعد قادرة على حماية الأفراد من عمليات الإرهاب الإلكتروني، والتي ترك غالباً آثاراً وأضراراً تمس الأفراد والمجتمعات، الأمر الذي يتطلب من الدول إيجاد تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

خامساً: حدود الدراسة:

1. **المحدد المكاني:** تتحصر هذه الدراسة في البحث في جريمة الإرهاب بالوسائل الإلكترونية حسب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2006 وتعديلاته السارية لسنة 2014 وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الأردني وكذلك قانون منع الإرهاب في العراق رقم 13 لسنة 2005 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

2. **المحدد الزمني:** منذ انشئ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، وقانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2006 وتعديلاته السارية لسنة 2014 وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الأردني وكذلك قانون منع الإرهاب في العراق رقم 13 لسنة 2005 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

3. **الحد الموضوعي:** تحدد الدراسة في بيان جريمة الإرهاب بالوسائل الإلكترونية وحدودها ومراحلها.

سادساً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1-الارهاب: عرفه المشرع الاردني في قانون منع الارهاب رقم 18 لسنة 2014 : (كل عمل مقصود

أو تهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو

جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو احداث فتنه اذا كان من شأنه ذلك الاخلا

بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس او ترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة

أو المرافق والأملاك العامة او الاملاك الخاصة أو المرافق الدولية اوبعثات الدبلوماسية أو الاحتلال

اي منها او الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطه شرعية

أو منظمه دوليه او اقليميه على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين

أو الأنظمة).¹

2-الجريمة الالكترونية: هي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي

و نظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها و مقاضاة فاعليها.²

3--الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي: وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لها³

1 _ أحمد، هلاي عبد الله (2003)

2 - عبد الفتاح مراد، ص 38

3 - د. الاوجي سالم محمد، التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المنشور على موقع com.maktoobblog.afaitouri://http/46

سابعاً: الدراسات السابقة:

يستعرض الباحث فيما يلي عدداً من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وكما يلي:

1. دراسة العنزي، سليمان بن مهجم (2003) دراسة بعنوان: "وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وسائل التحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك بالكشف عن الجوانب المختلفة في المحيطة بجريمة نظم المعلومات بتجديد أنماطها ودوافعها وإبراز أضرارها، وحصر الأساليب والأدوات المستخدمة من قبل مجرمين نظم المعلومات ولم تتعرض إلى جرائم الإرهاب الإلكتروني.

2. الدسوقي، محمد (2003) دراسة بعنوان: "الحماية الجنائية لسريّة المعلومات"، دار الكتب القانونية، مصر.

تناولت هذه الدراسة مسألة ضخامة التدفق والمخزون المعلوماتي الإلكتروني وتنوعه وانطواره على أسرار البشر وخصوصياتهم مشيراً إلى أن هذا المخزون بات ميداناً خصباً للمتطفلين وال مجرمين. وقامت الدراسة بتقديم اقتراحً للدول العربية بالانضمام لاتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية لعام 2001م وذلك بغية توسيع نطاق التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية. ولم تتعرض لأركان الجرائم الإلكترونية وجريمة الإرهاب الإلكتروني.

3. حميد، عبد الله قاسم (2010) دراسة بعنوان: "الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس.

تناول الباحث التحول إلى التطبيقات الإلكترونية، والوقوف على النصوص التي تنظم هذه المسؤولية، ومقارنتها بالتطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم المستحدثة، وبحث مدى تناسب تطبيقها على هذه الجرائم، إضافة إلى اقتراح الحلول التشريعية لمكافحة جرائم المعلومات التي ارتبطت بالتطور التقني وما صحبه من ثورة تقنية في مجال المعلومات أو المعرفة على مستوى العالم. وتوصل الباحث إلى نتائج، منها: أن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت من أوائل الدول التي تصدت للجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، وذلك من خلال إصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما تم إنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر في الجرائم الإلكترونية. بينما سوف نركز في دراستنا على جرائم الإرهاب الإلكتروني من حيث بيان ماهية هذه الجرائم وأركانها.

4. الخوادلة، محمد سليمان (2012) دراسة بعنوان: "جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظم معلومات وفق التشريع الأردني - دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان.

تناول الباحث الطبيعة القانونية لجريمة الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني أو نظام معلومات وذلك بتطبيقها على واقع النص القانوني من خلال وصف أركان هذه الجريمة وصور النشاط الجريمي المكون لها، ومسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة، والجزاء المقرر لها وفق نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (30) لعام 2010م مقارنة مع بعض التشريعات الجنائية المقارنة، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، كان من أهمها: أنه من الضروري إدخال نصوص قانونية تعاقب على جريمة إتلاف المعلومات والبيانات بحد ذاتها وتقرر مسؤولية الشخص

المعني في حال ارتكاب الجرائم المعلوماتية، والمعاقبة على الشروع في مثل هذه الجرائم. ولم تطرق إلى جريمة الإرهاب الإلكتروني.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بتناولها موضوع جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية بشكل تفصيلي وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، حيث أن أي من الدراسات السابقة لم تتناول بشكل تفصيلي موضوع الدراسة الحالية ، وكذلك تتميز الدراسة الحالية بحداثة عرضها لهذا الموضوع .

ثامناً: منهج الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجرائم الإرهاب الإلكتروني بشكل خاص وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على وصف ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، وشرح وتحليل النصوص الجزائية الأردنية والنصوص العراقية المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني، للتعرف والوقوف على مواطن القوة والضعف في منهج المشرع الأردني والمشرع العراقي لمعالجة موضوع الإرهاب الإلكتروني.

الفصل الثاني

:

الفصل الثاني

ماهية الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه في دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، هدفها الإخلال بالأمن و النظام، وتخويف وتهديد الناس وإلحاق الضرر بهم وإبتزاز السلطات، وقد يستخدم الإرهابيين الوسائل التقليدية بالقيام بالأعمال الإرهابية، كما قد يستخدم الوسائل الإلكترونية بالقيام بهذه الأعمال.

ففي انتشار ظهور التكنولوجيا الحديثة وإنشار الحاسوب الآلي والإنترنت، وأزدياد إعتماد العالم عليهما، لم يعد يحتاج الإرهابي سوى جهاز حاسوب آلي وتأمين إتصاله بشركة الإنترنت للقيام بالأعمال الإرهابية. فجريمة الإرهاب بالوسائل الإلكترونية أصبحت خطر يهدد العالم بأسره، ويكون الخطر فيها في سهولة استخدامها، حيث يقوم بإستخدامها وهو في منزله أو مكتبه أو في غرفته الفندقية بعيداً عن أنظار السلطة و المجتمع .

لقد دفع تطور وسائل التكنولوجيا وإنشار وسائل الاتصال الإلكتروني الجماعات الإرهابية في استخدام تلك الوسائل، والترويج والتنظيم للمخططات الإرهابية. وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين نتناول في المبحث الأول تعريف الإرهاب وعناصره وبيان أسباب الإرهاب بالوسائل الإلكترونية وأهدافه، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني التنظيم القانوني في هذه الجريمة وخصائصها وتمييزه عن

¹ غيره من الجرائم.

— الفيل، علي، 2011، الإجرام الكتروني ، دار منشورات زين ص(7)

المبحث الأول

تعريف الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية وأهدافه

تعتمد التنظيمات الإرهابية إلى إتباع وسائل لتحقيق أهدافها وغاياتها، وقد تستخدم هذه الجماعات الوسائل التقليدية كالاغتيال والضرب، أو تستخدم الوسائل العلمية والتكنولوجية، وتقوم بإستغلال وسائل الاتصالات وشبكة المعلومات. لقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي إلى إزدياد العمليات الإرهابية، فالثورات العلمية والتكنولوجية هيأت المجال الخصب لإحداث تغييرات متنوعة على كافة المستويات وفي كافة المجالات، كما ساعد في إرتكاب الجرائم الإرهابية صعوبة الرقابة على الإنترنت أو المحاسبة على ما ينشر فيه وهذا ما جعل الإنترنت مقراً للإرهابيين، ويهدف الإرهابيون ل القيام بهذه العمليات إلى زعزعة الأمن والإخلال بالنظام العام، والإستيلاء على الأموال العامة والخاصة وإلحاق الضرر بالمرافق العامة والإتصال والمواصلات.

وعليه سنتناول هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول وهو تعريف الإرهاب وعنصره ومن ثم نتناول في المطلب الثاني أسباب الإرهاب وأهدافه بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب بأسخدام الوسائل الالكترونية

عرف قانون العقوبات الأردني وقانون منع الإرهاب وبين عناصره وعليه سوف نتناول في الفرع الأول تعريف الإرهاب ومن ثم نتناول في الفرع الثاني عناصر أسباب الإرهاب وأهدافه في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول : تعريف الإرهاب

عرف قانون العقوبات الأردني في المادة (1/147) الإرهاب بأنه: يقصد بالإرهاب هو استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من يقع تنفيذاً شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحقن الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية أوبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو ارغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن العمل.

كما عرفه قانون منع الإرهاب لسنة 2006 في المادة الثانية العمل الإرهابي: كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والخلال بالنظام العام وإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض مصالحهم للخطر أو الحقن الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة والخاصة أو المرافق

الدولية والبعثات الدبلوماسية او احتلال اي جزء منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او ارغام سلطات شرعية او منظمه دوليه او اقليميه على القيام باي عمل او الامتناع عنه او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او الانظمة.

كما عرفه قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (1) فكل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلاص بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

وقد عرف الإرهاب بأنه إستخدام أو التهديد بإستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواح البشرية بريئة أو يؤدي بها أو تحديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين¹.

وعرفه البعض بأنه إسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحديدي، وقد يمارس العنف ضد أبرياء أو ضد أهداف لها إرتباط مباشر بالقضية التي يعمل بها الإرهابيون من أجلها².

1 _ صادق عصام: 1986الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 85، ص24.

2 _ التوايسة عبد الإله، 2005، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دار وائل للنشر، عمان، ص256.

ويرى الباحث أن الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الإرهابيين بإستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام وإبتزاز السلطات بالإستيلاء على الأموال العامة والخاصة وإلحادي الضرر بالمتلكات .

❖ الفرع الثاني : عناصر الإرهاب

لا يمكن الحديث عن الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية إذ لم تحتوي الأفعال المجرمة فيه على عناصر الإرهاب، فحتى يتحقق الإرهاب يقتضي توافر العناصر التالية :

- أولاً: إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، يراد بالعنف العدوان على الأشخاص بإستخدام الوسائل الإلكترونية، فالإرهابيون يعتمدون على إستخدام وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات من أجل تخويف الناس وإلحادي الضرر فيهم وتهديداتهم، ويجب أن يكون العنف أو التهديد بإستخدامه على درجة من الخطورة وبالقدر الذي يقوم من شأنه تحقيق أحد الأمور الواردة في نص المادة (147) من قانون

العقوبات الأردني.¹

- ثانياً: أن يقع العنف أو التهديد تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، و المقصود بالعمل الفردي أو الجماعي النية المبيته التي يتم وضعها ووضع التنفيذ، بخطة مدبرة تم ترجمتها من خلال جهود منسقة بقصد تحقيق الهدف المنشود، وهكذا فإن مفهوم المشروع الإجرامي أو العمل الإرهابي يستبعد أي عمل إرتجالي، حتى يفترض وجود قدر من الإعداد وحد أدنى من التنظيم، وعادة ما يجب العمل الفردي أو الجماعي في الجريمة الإرهابية سند له من الفكر الجيلوجي الذي يحرك سلوك القائمين به².

1_ العغيف ،محمد ،2007،جرائم الإرهاب في التشريع المقارن ،المكتبة الوطنية ،عمان،ص(104).

2_ الجبور محمد ،2011،الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ،دار الثقافة للنشر ، عمان ،ص 338

- ثالثاً : أن يكون من شأن العنف المخطط له أو التهديد به إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض أنفسهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك عامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية أو باعتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور¹
- رابعاً: أن يكون الهدف من إستعمال العنف والمخطط له أو التهديد بإستخدامه للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر ، فإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه بتعطيل مظاهر الحياة العادلة في الدولة أو زعزعة السكينة لدى الأفراد سواء إنصب على الأفراد أو الأموال .

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب وأهدافه

إن أسباب الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية متعددة ومتعددة، وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً. وهذه الأسباب قد تكون سياسية وقد تكون إقتصادية، كما أنها قد تكون فكرية، فالظاهرة التي نحن في صددها ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتدخلة، كما تلعب سهولة إستخدام وسائل التكنولوجيا وغياب الرقابة على الشبكة المعلوماتية في قيام الأفعال الإرهابية. كما أن صعوبة إكتشاف وإثبات الجريمة بإستخدام الوسائل الإلكترونية، قد ساعد في إزدياد هذه الجريمة، ومهما كانت أسباب الإرهاب فإنه يهدف إلى تحقيق جملة أهداف من الأهداف الغير مشروعة.

¹ لغيف، محمد، 2007، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، المكتبة الوطنية، عمان، ص105

وعليه سوف يتناول الباحث أسباب الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الفرع الأول وأهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية:

مما لا شك فيه أن أسباب الإرهاب قد تكون سياسية حيث تقوم الجماعات والأفراد إلى اللجوء إلى العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية، كما قد تكون الأسباب الاقتصادية سبباً من أسباب قيام الجريمة، كما أن الأسباب الشخصية والنفسية تلعب دوراً مهماً في قيامها، كما أن الثورات العلمية والتكنولوجية هيأت المجال الخصب فقد إستفاد المجرمون من معطيات العلم والتكنولوجيا، ونظم المعلومات والاتصالات المتطرفة، فالإنترنت له طبيعة الأرض يساعد ويسهل في الإحتقاء والإختباء وتدمير الآثار والأدلة¹.

وعليه سوف نتناول هذه الأسباب:

❖ أولًا الأسباب الشخصية والنفسية للإرهاب:

يرتبط العامل الشخصي وال النفسي إرتباطاً وثيقاً بالعوامل السياسية والإيديولوجية والإقتصادية فالشباب المهمش الذي يفقد معنى الحياة في دول العالم النامي لأسباب تتعلق بالظلم وعدم الإنصاف والبطالة والفقر والإفقار للحياة الكريمة يكونون عرضه للإنحراف والولوج في عالمي الجريمة والإرهاب.

وعلى المستوى الفردي تلعب العوامل النفسية دوراً في غاية الأهمية في تحديد سلوكيات الإنسان المعادي للمجتمع، خاصة عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الإضطرابات والتقلبات النفسية والمرضية

1_ الهويدي، عمر، 2011، مكافحة جرائم الإرهاب ، دار وائل للنشر، عمان، ص(53).

التي يمكن إرجاعها لأسباب وراثية أو مفاجأة فمثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي لإلحاح الفرد في عالم الإرهاب وتلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في تحفيز العوامل النفسية للفرد وتأجيج روح الإنقاص لديه وعلى الصعيد الثقافي فإن شعوب دول العالم النامي تعاني من الإنعكاسات السلبية التي خلقتها العولمة المتمثلة بالتبعية الثقافية وأزمة الهوية الأمر الذي تبع إلى خلق صراعات ثقافية داخل المجتمع الواحد بعضه يؤيد الإرهاب والآخر يعارضه¹.

❖ ثانياً الأسباب الاقتصادية للإرهاب:

في عصر العولمة الأمريكية، أصبح معظم إقتصاديات العالم الثالث وهذا ما عملت به أدوات العولمة العالمية على تكريسه خلال العقود الماضية المتمثلة بصندوق النقد ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي والشركات العملاقة مع إتساع سياسات الخصخصة، إزداد الفقر فقرًا و غنى غناً، و إزدادت البطالة و ظهرت العديد من الأمراض الإجتماعية و غيرها من المشاكل الأخرى².

تساهم المشاكل التي تخلفها المرحلة الإنقلالية وتمر بها دول العالم الثالث في ضيور حالة من الحرمان الإقتصادي، خاصة وأن الفقر وال الحاجة المادية والملاحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة والفاوارق الكبيرة في المجتمع، كل ذلك يمثل دافعاً قوياً نحو ممارسة الإرهاب، و توسيع القائم منه بهدف التخلص من تلك الأوضاع .

¹ الهويدي، عمر، 2011، مكافحة جرائم الإرهاب ، دار وائل للنشر، عمان ،ص54

² مخيم، عبدالهادي، 1986، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص109

❖ ثالثاً : الأسباب السياسية للإرهاب :

يعد الدافع السياسي من الدوافع المحفزة للإرهاب فالسياسات الغير عادلة التي تتجهها بعض الدول ضد مواطنها والذئب السياسي الذي تمارسه وتهبيش دور المواطن، وإنتهاك حقوقه، وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، كل ذلك يمثل دافع قوياً لممارسة الإرهاب بهدف التخلص من تلك الأوضاع. كما تؤدي غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في توزيع الخدمات و المرافق الأساسية و الإستيلاء على الأموال العامة، و إنعدام التنمية المستدامة و إهمال الرعاية أو التقصير في أمورهم كلها أسباب تعد دافعها قوياً لممارسة الإرهاب¹.

❖ رابعاً الأسباب الفكرية للإرهاب:

إن الفهم الخاطئ لمبادئ الدين وأحكامه وسوء تفسيره وإعتماد الشباب على بعضهم البعض دون الرجوع إلى العلماء، كما أن الفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف، والجهل بمقاصد الشريعة والتشدد والغلو في الفكر كلها دوافع فكرية أدت غلى إزدياد ظاهرة الإرهاب، كما أنها ساهمت أو ساعدت في نشوء سياسات ظالمة و قاهرة²، كما ان العالم الإسلامي يعاني من انقسامات فكرية حادة وما يتربى عليها من مشكلات اهمها الجهل بالدين ، والبعد عن التمسك بمقومات الإسلام.

❖ خامساً دور الثقافة والتحصيل العلمي في الجريمة الإلكترونية:

تمتاز شبكة المعلومات في كونها وسيلة سهلة الإستخدام، قليلة التكلفة، لا تستغرق وقتاً طويلاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ الإرهابيين فرصة كبيرة للوصول إلى أهدافهم الغير مشروعية من دون الحاجة إلى

1 _ الفيل، علي، 2011، الإجرام الإلكتروني ، دار منشورات زين ، ص 67

2 _ الهويدي، مرجع سابق، ص 49

وسائل تمويل ضخمة، فالقيام بشن هجوم إرهابي بالوسائل الإلكترونية لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية مزود بالبرامج اللازمة .

كما أن صعوبة إثبات هذه الوسائل تعتبر من أقوى الدوافع المساعدة على إرتكاب جرائم الإرهاب لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة، كما أن الفراغ التنظيمي والتشريعي بجرائم التي تستخدم في الجرائم الإلكترونية قد ساعد على إزدياد هذه الجريمة، كما أن عدم وجود جهة مركبة موحدة تحكم في ما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها وخرجاتها يعد سبباً مهماً في تفشي هذه الجريمة.¹

كما أن ضعف بنية شبكات المعلومات التي مصممة في الأصل بشكل مفتوح وبدون قيود أو حواجز أمنية عليها، كما أن الوسائل الإلكترونية يوجد فيها ثغرات يستغلها الإرهابيين في ممارسة الأعمال الإرهابية والتحضيرية.

الفرع الثاني : أهداف الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية:

يهدف الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا إبراز تلك الأهداف في ضل النقاط الآتية :

1- إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم :

وتشكل الرابطة بين أعمال العنف وبين إلقاء الرعب والتروع بين الناس، الغاية الأساسية للعمل الإرهابي، أي نشر الرعب والذعر بين الناس هو الغرض المباشر من الأعمال الإرهابية و أن

1_ الهويدي،مرجع سابق ،ص72

شيوخ الخطر الناتج عن جرائم الإرهاب، كثيراً ما يؤدي إلى حالة إنعدام الأمن الاجتماعي بما يخلق مناخاً مناسباً لنشر الرعب والخوف.¹

-2 إلحادي الضرر بالإتصالات والمواصلات

فالأعمال الإرهابية تؤدي إلى إلحادي الضرر بالمواصلات فيشمل الأعمال التي تؤدي من شأنها إلى إيقاف حركة المواصلات أو تعطيلها سواء كانت بحرية أو بحرية أو جوية مثل التسبب في خروج أحد القطارات عن القضبان أو تفجير الطائرات أو قصها بالإضافة إلى أعمال القرصنة البحرية.²

كما تؤدي الأفعال الإرهابية إلى تعطيل سبل الإتصالات وأنظمة الحاسوب أو إختلاط الشبكات، ولن يتاتي الإرهاب الإلكتروني إلا من خلال هذا الفعل الذي ينجم عنه إما تعطيل أو إختراق أو تشويش على أنظمة الحاسوب.

-3 إلحادي ضرر بالبيئة

تؤدي الأفعال الإرهابية إلى تغيير في العناصر الأساسية فيها سواء بالإضافة لديها أو الإنقاذه منها، فهي كل أذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان سواء كان طبيعياً أو من صنع الإنسان.³

1_ الجبور،مرجع سابق،ص339

2_ العفيف،مرجع سابق،ص146

3_ الفيل،مرجع سابق،ص75

٤- إعتداء الأماكن و الإستيلاء على الأموال

الاحتلال ينصرف على السيطرة على الشيء قهراً، أما الإستيلاء فمفاده إنتزاع حياة الشيء. أي التمكن من الشيء دون قهر والمقصود بالإحتلال - كمعيار موضوعي - أن يؤدي إلى إحتلال الأماكن سواء أكانت مملوكة ملكية عامة للدولة أو لإحدى الوزارات أو هيئات أو غيرها من الأشخاص القانونية العامة، أم كانت مملوكة ملكية خاصة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو أن يكون من شأنه تحقيق الإستيلاء على الأموال المنقوله بمعنى السيطرة عليها وحيازتها وهذا يعد تزيداً من المشرع حيث أن إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة يتضمن إحتلال هذه الأماكن أو المرافق، وعبر عن ذلك المشرع في المادة (147) بقوله (او بإحتلال أي منها أو السطورة عليها) ^١.

٥- إستهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر

النظام العام بالدولة هو المعبير الحقيق عن الحاجات الأساسية لضمان التعايش الاجتماعي وحماية إستقرار المجتمع، فإستهداف المقومات الأساسية للمجتمع وأمنه إستهداف للأمن العام، ولقد أورد المشرع سلامة المجتمع وأمنه إلى جانب الأمن العام من باب التحوط مع أن سلامة المجتمع وأمنه يتقلان في مفهوم النظام العام ^٢

¹ _ العفيف،مرجع سابق،ص149

² _ الجبور،مرجع سابق،ص341

وتتعرض سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه تعطيل مظاهر الحياة في الدولة. كما يتعرض أمن المجتمع للخطر إذا كانت الأفعال التي يؤدوها الإرهابيين تؤدي إلى زعزعة السكينة عند الأفراد في المجتمع .

6- الإستيلاء على الأموال العامة هي :

الأموال التي تملكتها الدولة وتحرص لنفع العام، أما الأموال الخاصة فهي الأموال المملوكة للمواطنين ويقوم الإرهابيون بالعادة بالإستيلاء على الأموال العامة والخاصة أو الإضراب بالمرافق العامة أو بالأملاك الخاصة كدميرها أو سلبها أو الاعتداء عليها أو إخراجها مما خصصت لها.

المبحث الثاني

خصائص جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم:

يهدف الإرهاب إلى الإخلال بالنظام العام وزعزعة الأمن والاستقرار، والإستيلاء على الأموال العامة و الخاصة كما يهدف إلى تهديد الأشخاص وإبتزازهم، وتهديد السلطات العامة لذلك جرمت التشريعات جريمة الإرهاب وأصدرت القوانين الخاصة التي بينت الأفعال التي تعد أعمال إرهابية، كما بينت الوسائل المستخدمة في هذه الأفعال، وقد جرم قانون العقوبات الأردني جريمة الإرهاب، كما أصدرت الدولة الأردنية قانون منع الإرهاب سنة (2006) والذي تم تعديله عام (2014) وإضافة الفقرة (ه في المادة 3) التي تتصل على أنه (استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بـاعمال ارهابية او دعم لجماعة او تنظيم او جمعية تقوم بـاعمال ارهابية او الترويج لـأفكارها او تمويلها او القيام بـأى عمل من شأنه تعريض الاردنيين او ممتلكاتهم لخطر اعمال عدائية او انتقامية تقع عليهم).

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فقد جرم الأعمال الإرهابية إلا أنه لم ينص على جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية، كما أنه قد تختلط هذه الجريمة مع صور إجرامية أخرى بذلك كان لا بد من التفرق بينها، وبين هذه الصور إضافة إلى خصائص لهذه الجريمة يجب بيانها.

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول : التنظيم التشريعي الأردني والعربي و نتناول في المطلب الثاني: مبررات تجريم جريمة العمل الإرهابي بـاستخدام الوسائل الإلكترونية و خصائصها و تمييزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الأردن والعراق

ظهرت في السنوات الأخيرة جرائم جديدة لم يكن يعرفها المجتمع الأردني والعربي، إسمت بتعريف أمن المجتمع تعريض أبناءه للخطر، لقد تنوّعت الوسائل الهدافـة إلى ترويع الناس وإشاعة الذعر فيما بينهم وإيقاع العديد من القضايا وتعريض المجتمع للخطر، ولقد جرم القانون العقوبات الأردني والعربي للأعمال الإرهابية، كما أصدرت قوانين خاصة جرمت الأفعال الإرهابية وبينت الوسائل التي ترتكب في هذه الجرائم والعقوبات التي تطبق على هذه الجرائم.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب التنظيم التشريعي للمشرع الأردني والعربي وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول موقف المشرع الأردني في الفرع الأول، ونناول في الفرع الثاني موقف المشرع العراقي.

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية :

يجب لوجود جريمة ما أن يكون هنالك نص في قانون العقوبات، يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكب الجريمة، وهذا ما يعبر عنه في مبدأ الشرعية وعليه فإنه يتشرط لتحمل الجاني مسؤوليته الجزائية عن إرتكابه جريمة الإرهاب أن يرد نص قانوني يجرم هذه الجريمة، فلا

جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني.¹

¹ _السعيد، كامل ، 2011، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ص (81).

و قد جرم قانون العقوبات الأردني الإرهاب وبين صوره ووسائل إستخدامه وحدد العقوبات التي تطبق على مرتكبيه فقد نصت المادة (147) على أنه :

1- يقصد بالإرهاب كانت بوعته وأغراضه :استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من يقع تنفيذاً شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وتروعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحقن الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو ارغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

فقد عرفت المادة في الفقرة الأولى الإرهاب وبيّنت عناصره والتي سبق أن بيناها وهي إستهداف العنف أو التهديد بإستخدامه، وأن يقع هذا العنف أو التهديد تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، وأن يكون الهدف منه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وأن يكون من شأن العنف إيقاع الرعب بين الناس، وإلحاد الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأماكن العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية و البعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها.

2- يعد من جرائم الإرهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بایداع الاموال او بتحويلها الى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات

التحقيق بشأنها.

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأى جهة ذات علاقة، محلية كانت

أو دولية، بالتحقيق في القضية فإذا ثبت له أن تلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي

فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

ت- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك

أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتم مصادرة الأموال التي

تم التحفظ عليها.

وقد جرمت هذه المادة القيام بأعمال مادية أو مصرفية متعلقة بنشاط إرهابي وبينت الإجراءات

الواجب إتخاذها عند وقوع هذه الجريمة.

كما جرم قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 الأعمال الإرهابية وبين الأعمال التي تعتبر

في حكم الأفعال الإرهابية. وقد عرف قانون منع الإرهاب في المادة (2) العمل الإرهابي بأنه كل عمل

مقصود يرتكب باي وسيلة كانت يؤدي الى قتل اي شخص او التسبب بايذائه جسديا او ايقاع اضرار

في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائل النقل او البيئة او في البنية التحتية او في مراقب الهيئات

الدولية اوبعثات الدبلوماسية اذا كانت الغاية منه الاخلال بالنظام العام وتعرض سلامة المجتمع وامنه

للخطر او تعطيل تطبيق احكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او اجرائها

على عمل ما او الامتناع عنه او الاخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف . كما

نصت المادة (3) مع مراعاة احكام قانون العقوبات او اي قانون اخر ، تعتبر الأعمال التالية في حكم الاعمال الإرهابية المحظورة.

ه - استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسليه نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام باعمال ارهابية او دعم لجماعة او تنظيم او جمعية تقوم باعمال ارهابية او الترويج لافكارها او تمويلها او القيام بأي عمل من شأنه تعريض الاردنيين او ممتلكاتهم لخطر اعمال عدائية او انتقامية تقع عليهم.

المادة (7/ج) من قانون منع الارهاب يعاقب مرتكب الافعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من المادة (3) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الافعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) ، (ط) من المادة ذاتها بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات

المادة (7/و) يعاقب الشريك في أي جريمه من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بأي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمه أو التحرير علىها أو المساعده في ارتكابها بعقوبة الافعال الاصليه سواء ارتكبت الجريمه داخل المملكه أو خارجها، ويعتبر العمل الارهابي تماماً سواء أكان الفعل المؤلف له تماماً او ناقصاً أم شرعاً فيه.

وقد إعتبر قانون منع الإرهاب في المادة (3/ه) في حكم الأعمال الإرهابية استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسليه نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام باعمال ارهابية، كما بينت هذه المادة عقوبة هذه الجريمة في المادة (7) بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما بين عقوبة الشريك والمتدخل والمحرض والمساعد في هذه الجريمة وقد خرج قانون منع الإرهاب عن الأحكام العامة لصور

المساهمة الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات و عاقبت المتدخل و المحرض و المساعد بنفس عقوبة الفاعل و الشريك.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية عندما عدل قانون منع الإرهاب و نص على الوسائل الإلكترونية في المادة (٥) من المادة 3

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية:

جرائم قانون مكافحة الإرهاب العراقي الأعمال الإرهابية وبين وسائل إستخدامها وحدد العقوبات المرتكبه على مرتكبي هذه الجرائم.

فقد عرف العمل الإرهابي في المادة (١) بأنه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية.

كما بين هذا القانون في المادة (٢) الافعال التي تعد أفعالاً إرهابية إلا أنه لم ينص في حكم الأفعال الإرهابية استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بـ اعمال ارهابية.

كما بين هذا القانون في المادة (٣) الجرائم التي تمس أمن الدولة، كما بين في المادة (٤) العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه الجرائم . كما بين هذا القانون في المادة (٥) الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة:

- 1- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل
- 2- يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن.
- ويستفاد من النص السابق أن القانون قد منح الأشخاص تقادى العقوبة أو التخفيف منها فقام بإخبار السلطات العامة قبل إرتكاب الجريمة وذلك لرد الأفراد على عدم القيام بأعمال إرهابية.
- ويرى الباحث أن يقوم المشرع العراقي بتعديل قانون منع الإرهاب والنص على في حكم الأفعال الإرهابية استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بـأعمال ارهابية

المطلب الثاني

مبررات تجريم جريمة العمل الإرهابي بإستخدام الوسائل الإلكترونية وخصائصها وتمييزها عن

غيرها من الجرائم

يهدف المشرع من وراء تجريم الأعمال الإرهابية إلى الحفاظ على كيان المجتمع وأمنه، كما

تصدت التشريعات للجريمة الإرهابية حفاظاً على النظام العام، وقد يختلط العمل الإرهابي مع غيره من

الصور الإجرامية وهذا التشابه هو مجرد تشابه ظاهري ورغم وجوده إلا أن ثمة فروق جوهرية بين جريمة

العمل الإرهابي وبين تلك الصور ، لذلك كان من الضروري بيان الحدود الفاصلة بينه وبين غيره.

كما ان هنالك خصائص لهذه الجريمة يجب بيانها وعليه سوف يتناول الباحث تمييز جريمة

العمل الإرهابي بإستخدام الوسائل الإلكترونية عن غيرها من الصور في الفرع الأول، وخصائصها في

الفرع الثاني ومبررات تجريم جريمة الإرهاب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تمييز جريمة العمل الإرهابي بإستخدام وسائل إلكترونية عن غيرها من الصور

قد تتشابه جريمة الإرهاب من حيث مضمونها وطبيعتها مع بعض الصور الإجرامية الخطيرة

الأخرى لذلك كان لا بد من تمييز جريمة الإرهاب مع غيرها من الصور. وعليه سوف نتناول تمييز

جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية عن بعض الجرائم .

أولاً: الإرهاب والعنف

إن الأفعال الإرهابية غالباً ما يكون مخططاً لها مسبقاً ومتروياً فيها في حين أن العنف يتسم بالعفوية والتلقائية إضافة إلى ذلك النتيجة المترتبة على كل منها أضعف إلى ذلك أن دوافع العنف عادة ما تكون شخصية في حين أن الإرهاب يتولد عن قيم وفلسفات محددة.

ثانياً: الإرهاب والتطرف الديني

تعد ظاهرة التطرف أو التزمت الديني من الظواهر الإجتماعية التي تختلط بمفهوم الإرهاب وأساس هذه الظاهرة هو الفكر الديني، وهو ليس حكراً على دين معين بل يمكن أن يكون إسلامياً أو هندوسياً أو حتى مسيحياً، ووفقاً لذلك يمكن القول بأن حالة التطرف الديني تمثل إنحرافاً فكريأً وعقائدياً يكون أساسه التفسير الخاطئ لعقائد دين معين بذاته.¹.

وعلى نقيض الإرهاب، فإن التطرف الديني مزود للإرهاب ومحفز له، فإن أفعال المتطرفين دينياً ليس بالضرورة أن تكون إجراءات عنيفة، بينما يعد الأمر مناقضاً فيما يتعلق بالإرهاب الذي يجب لتحققه أن يتضمن قدرًا من العنف بالإضافة إلى الجماعات الإرهابية تكون في الأغلب أكثر تنظيماً من الجماعات الدينية.

وخلالمة القول ليس بالضرورة أن تقضي أعمال التطرف الديني سوى إلى حالة من الفساد أو الشذوذ بينما تكون نتائج الأفعال الإرهابية في الأغلب دموية وعنفاً وتخريباً.

1 _ الهويدي، «مرجع سابق»، ص 40

ثالثاً: الإرهاب والجريمة العادمة

تحتفل الأفعال الإرهابية عن الجرائم العادمة لأن الدافع في الأخيرة يكون شخصياً و تكون لأغراض خاصة بينما تكون الأفعال الإرهابية لأهداف غير شخصية، حيث تكون أغراضها جماعية بطولية لا تجلب العار لمرتكبيها وبالتالي يمكن القول أن المجرم العادي في الأغلب يسهل على الجهات الأمنية والسلطات العامة في أي بلد التعامل معه وتعاقبه في حين يصعب عليها أمر التعامل مع المجرم الإرهابي، وذلك لأن الشخص المتطرف و الغير معروف في معظم الأحيان، ولا تميز أعماله بين ضحاياه الأبرياء وغيرهم بالإضافة إلى أن الأساليب التي يستخدمها الجرم الإرهابي في تنفيذ عملياته تكون أكثر

تعقيداً وتقدماً عن تلك التي يستخدمها المجرم العادي¹

رابعاً: جريمة باستخدام الوسائل الكترونية الإرهاب و الجريمة الدولية

بسبب تمنع الإرهاب في كثير من الأحيان في الصفة الدولية فإن من الصعب تمييزه عن غيره من الجرائم الدولية فالإرهاب يعد جريمة دولية إذا خالف القانون الدولي، سواء كان من قام به فرد أو جماعة أو دولة على نحو أعمال التفرقة العنصرية، أما إذا كان الбаاعث هو الدفاع عن حق الشعوب في تحديد مصيرها، أو الحق في مقوله الاحتلال، فإن إستعماله يكون مشروعأً وغير مجرماً دولياً²

¹ _ حriz، عبد الناصر، 1996، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة ،ص102

² _ الغزال، إسماعيل، 1990، الإرهاب في القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، ص97

خامساً: جريمة باستخدام الوسائل الكترونية الإرهاب و الجريمة المنظمة

تكون الأهداف و الدوافع في جريمة الإرهاب سياسياً واقتصادياً او فكرياً أما في الجرائم المنظمة من خلال تحقيق حالات خاصة و نيل مكاسب مادية هذا من جانب أما من جانب آخر فنجد أن الأعمال الإرهابية تخلف آثار قاسية على الضحايا و غيرهم بينما يكون نطاقها محصوراً في الأعمال الجريمة المنظمة بالإضافة إلى أن الأعمال الإرهابية من خلال أفراد أو جماعات ، في حين أن الجرائم المنظمة

لا يتم إرتكابها إلا من خلال جماعات منظمة تنظيمياً معقداً¹

الفرع الثاني : خصائص جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية

تتفرد جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية بعدة خصائص وأهم هذه الخصائص:-

1- أستعمال أعمال العنف فالإرهاب يقوم أساساً على إستخدام العنف أو التهديد بـاستخدامه وينظر ذلك جلياً في مختلف أشكال الإرهاب، وإثارة الرعب، حيث تقترب الجريمة الإرهابية دائماً بطبع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، بحيث يستخدم العنف اداة ضغط سياسية أو عسكرية².

بينما في جريمة الارهاب بـاستخدام الوسائل الالكترونية لانكون امام عنف وضغط حيث تتم الجريمة بـاستخدام الشبكة المعلوماتية.

2- إن مرتكبي الإرهاب بالوسائل الإلكترونية يكونون بالعادة من ذوي الإختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على شخص لديه قدر من المعرفة في التعامل مع الوسائل الإلكترونية .

1 - حربز،مرجع سابق،ص153

2 - بوادي،حسنين ، 2007،المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهابية ،دار الفكر العربي،الإسكندرية ،ص21

- 3- ترتكب جريمة الإرهاب بعد تدبير وخطيط مسبق، ولا تأتي بشكل عفوی، حيث تتصف بالتنظيم و بعدها عن العشوائية .
- 4- صعوبة إكتشاف جرائم الإرهاب بالوسائل الإلكترونية، و نقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم¹
- 5- يتميز الإرهاب بوسائل إلكترونية على تعاون أكثر من شخص على إرتكابه .
- 6- عادة ما يتطلب هذه الجريمة وجود حاسب آلي متصل بالمعلوماتية و مزود ببعض البرامج السابقة.
- 7- يسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة ارهابية متعددة الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق اقليمي محدود.

الفرع الثالث: علة تجريم الإرهاب:

الأصل أن علة التجريم تتركز في الحفاظ على النظام العام بمدلوله الواسع ، ذلك أن الجريمة الإرهابية تتجة إرادة الجناة فيها إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام وقد أشارت المادة (147) عندما عرفت الإرهاب إلى عناصره وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، وأن يكون من شأن العنف إيقاع الرعب بين الناس، وإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأموال العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية وبعثات الدبلوماسية، أو بإحتلال أي منها أو الإستيلاء عليها.

1_ الفيل،مرجع سابق،ص45

فالنظام العام في الدولة هو ضمانها لكيانها وللأمن فيها، ضمانه للأخلاق سواء في معاملات الأفراد المالية أو العائلية. والإخلال بالنظام العام يتم من خلال النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فتعد المصالح الاجتماعية كل ما يتعلق بتنظيم الأسرة وبارقرار الأمن والنظام في الدولة، أما المصالح الأخلاقية فتتعلق بحس الأدب وبالخصال الحميدة، وبعد من قبل المصالح السياسية إسلوب إدارة الدولة لسياستها ومهامها وإدارة سيادتها من قبل سلطاتها المختصة، وبعد من قبل المصالح الاقتصادية الأمور التي تتعلق بتنظيم الإنتاج القومي وبنداول النقد¹.

لذلك حرصت القوانين على المحافظة على النظام العام واعتبرت المساس به جريمة يعاقب عليها القانون . وذلك للأسباب التالية:

1- يهدف المشرع من وراء تجريم جريمة الإرهاب إلى مواجهة جريمة الإرهاب التي تمثلت في الآونة الأخيرة بالقيام بأعمال إجرامية تميزت بالعنف، مما يستجذب وضع قوانين مستقلة أو تعديل على القوانين السارية وذلك للحفاظ على الأمن و النظام في المجتمع.

2- تهدف التشريعات إلى تجريم الإرهاب بالوسائل الإلكترونية إلى الحفاظ على الكيان الاجتماعي، وكل إعتداء على افراد المجتمع أو سلامة اجسامهم يعد من قبل تعريض سلامه المجتمع للخطر ، فتعريض

¹ - العفيف، «مرجع سابق»، ص 135

سلامة المجتمع للخطر يحدث متى يستهدف الجاني من سلوكه الإرهابي بتعطيل وظائف الحياة التي

يقوم به مجتمع من مجتمعات وفق ما ترسمه له قوانينها.¹

سلامة المجتمع وأمنه تتحقق بعدم المساس بالمقومات الأساسية له سواء المادية أو المعنوية،

ما يحقق الأمن والاستقرار والحماية والطمأنينة بشكل عام . ويهدف المشرع من وراء تجريم الأفعال

الإرهابية إلى الحفاظ على الكيان الاجتماعي في الدولة.

3- يهدف المشرع من وراء تجريم الأعمال الإرهابية إلى الحفاظ على الكيان الاقتصادي في المحافظة

على الموارد البشرية والصناعية، وعدم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة وإلحاق الضرر بالبيئة.

4- يهدف المشرع من وراء تجريم الأفعال الإرهابية إلى الحفاظ على الأموال العامة والخاصة كما يهدف

إلى الحفاظ على قطاع الاتصالات والمواصلات وعدم إلحاق الضرر بالمرافق الدولية أو بالبعثات

الدبلوماسية.

ويرى الباحث ان المشرع يجرم الإرهاب باستخدام الوسائل الالكترونية من اجل المحافظة على الامن

والنظام في المجتمع، وحماية اموال وممتلكات وارواح الناس.

1 _ العادلي، صالح، 2003، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر العربي، القاهرة

الفصل الثالث

الفصل الثالث

النموذج القانوني لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حدودها التشريع للعقاب، وإنقى أحدها لا تقوم قائمة، وهذه الأركان مستمدة كلها في النهاية من النظرية العامة للجرائم. وأركان الجريمة هي التي تقوم بتحديد نطاقها وترسم لها حدودها الفاصلها تفصلها عن غيرها من الجرائم.

ولجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية ثلاثة أركان أولهما ركن مادي وهو عبارة عن المظاهر الخارجي لنشاط الجاني، ووسائل تنفيذ جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية. وثانيهما ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي أي علم بموضوع جريمة الإرهاب وإرادة الدخول فيه، وثالثهما الركن القانوني ممثلاً بالنص التشريعي الذي يحدد شروط العقاب، تطبيقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مباحثين نتناول في المبحث الأول الركن المادي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني الركن الشرعي والمعنوي.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

لم يعرف قانون العقوبات ركن الجريمة المادي أو يحدد عناصره في نص عام إعتماداً منه على تحديد عناصره الخاصه لكل جريمة عند بحث أركان كل جريمة في القسم الخاص لقانون العقوبات.

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تركه الحواس ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادي، ذلك أن المشرع الجزائري حينما تدخل بالتجريم والعقاب، فإنه يضع في حسابه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدواً على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجزائية أما الأفكار والمعتقدات فلا ضرر منها في أصل عام طالما ضلت حبيسة النفس البشرية وطالما لم تترجم في نشاط

مادي ملموس يظهر في عالم خارجي¹.

يتكون الركن المادي لجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم علاقة سببية تربط ما بين الفعل والنتيجة فإذا إكتملت هذه العناصر كما نص عليها القانون تسمى هنا الجريمة جريمة تامة.

ولكن أحياناً لا تكتمل عناصر الركن المادي فقد يبذل الجاني نشاطه ويأتي سلوكاً إجرامياً دون أن تترتب عليه نتيجة ولأسباب خارجة عن إرادته، وعندئذ تسمى الجريمة بأنها ناقصة وهو ما يعبر عنه بالشروع.

¹ _المجالي:نظام ،2005،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،ص(210).

كما تثار بمناسبة الركن المادي في الجريمة، مسألة إشتراك عدة اشخاص في إرتكاب الجريمة، وهنا لا بد من تصدي المشرع لتنظيم قواعد الإشتراك الجرمي. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول سوف يتناول عناصر الركن المادي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية والمطلب الثاني يتناول المسائل المتصلة لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي

لتتحقق الجريمة لابد من توافر الركن المادي، وبدونه لا يتصور قيامها ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإذا تحققت هذه العناصر جميعاً إكتمل الركن المادي وعده الجريمة تامة. وقد لا يشترط توافر هذه العناصر حيث يكتفي المشرع في بعض الأحيان بالسلوك ويجمه سواء ترتبت عليه نتيجةً أم لا، ويكون الركن المادي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من سلوك مادي، إلا أن المشرع لم يشترط أن يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية حتى يتم تجريم جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية كونها جريمة من جرائم الخطر والتي لا يشترط فيها¹

المشرع توافر عناصر الركن المادي سندًا لأحكام المادة (7/و) و التي نصت على أنه يعتبر العمل الإرهابي تام سواء كان لفعل المؤلف له تماماً أو ناقصاً أو شروعاً فيه.

¹ _ رمضان، عمر (1974)، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة، ص (67).

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب السلوك الجرمي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الفرع الأول ومن ثم نتناول في الفرع الثاني النتيجة و العلاقة السببية.

الفرع الأول : السلوك الجرمي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

عرف الفقه السلوك الإجرامي: هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري لكل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي في العقاب قبل صدور النشاط المادي المكون للجريمة¹

وتفسير ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة، يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، ذلك لأن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قبل ان يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطاً مجرماً يستحق العقاب، لأن المشرع لا يعاقب على التوابيا الآثمة والمقاصد الشيرية مهما كانت واضحة، ومهما اقر بها أصحابها فما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب².

وبناءً على ذلك فإن المشرع الجزائري بحسب الأصل لا يتدخل بالعقاب على الأفعال التي تعد من الأعمال التحذيرية، وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني إستعداداً وتحضيراً لتنفيذ الجريمة ، كإعداد وسائل وأدوات التنفيذ أو خلق الجو المناسب بارتكاب الجريمة، بإعداد الجاني للسلاح الذي يود إستعماله في القتل مثلاً لا يشكل سلوكاً إجرامياً بالقتل، إنما هو من الأعمال التحضيرية ، كما لا يعد سلوكاً إجرامياً

1_المجالي،«نظام «شرح قانون العقوبات»،قسم العام»،مراجع سابق،ص212

2_سلامة،مأمون،1974،إجرام العنف ، مجلة القانون و الاقتصاد،ص270

في السرقة شراء الأدوات التي تستخدم في كسر الخزينة، وعليه عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية أنها لا تشكل خطراً على المجتمع، فضلاً عن إمكانية عدول الجاني عن تنفيذ ما أعد له، وتشجيعاً له في العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي¹.

ومع ذلك فإن المشرع قد يرى أحياناً بعض صور السلوك رغم أنها تتجاوز مرحلة التصميم على الجريمة أو التحضير لها، على اعتبار أن النشاط بذاته يشكل خطراً على مصلحة يحميها ومثال ذلك تجريم جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية². ووسيلة الجريمة بصفة عامة هي الأداة التي يستخدمها الجاني في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي وقد حدد قانون منع الإرهاب الأردني الوسائل الإلكترونية في المادة (3/ه)، أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فلم ينص على هذه الوسائل.

وبالنسبة لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية فإنه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بالإمتياز، ففي الغالب تتم هذه الجريمة بفعل الجاني والذي يتم بإستخدام الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (3) من الفقرة (ه) من قانون منع الإرهاب و التي تهدف إلى تعريض الأردنيين و ممتلكاتهم لخطر الأفعال الإرهابية و العدائية أو الإنقامية التي تقع عليهم .

وبالنسبة للفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، فإنه يتكون من مجموعة من الأفعال التي يستخدمها الإرهابيون من خلال إستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إنشاء الموقع الإلكتروني لتسهيل القيام بالأعمال الإرهابية أو دعم المجموعات الإرهابية

1— سرور، أحمد، 1974، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص337

2— المجالي، نظام شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص213

أو الترويج لأفكارها أو تمويلها وذلك بهدف تعريض الأردنيين ومتكانتهم إلى خطر الأعمال الإرهابية أو الإنقامية التي تقع عليهم.

فالإرهابيون يستخدمون الشبكة المعلوماتية لتهديد الأفراد، والتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجنى عليه، لتخويفه أو توعده، بأن ظرراً ما سيحل به أو سيحل بأشخاص أو أشياء ذات صلة، ويعتقد الجاني أن المجنى عليه يهمه تقadi هذا الضرر¹

وعادة ما يلجأ الإرهابيون إلى التهديد من خلال إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد (الإيميل)، وذلك التهديد عن طريق الواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية.

كما قد يقوم الإرهابيون بإنشاء الواقع الإلكترونية وتصميم موقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات ليث أفكارهم الضالة والدعوى إلى مبادئهم المنحرفة، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيون جدد ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعده على شن هجمات إرهابية.²

كما يقوم الإرهابيون عن طريق الشبكة المعلوماتية بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة ومن ثم يتم إستجدائهم بدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو ساحات الحوار الإلكترونية، بطرق مؤذية وإسلوب مخادع، بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد أحد التنظيمات الإرهابية.

1 _ مطر، عصام ، مرجع سابق، ص 73

2 _ الفيل، علي ، الإجرام الإلكتروني ، مرجع سابق، ص 80

كما يستخدم الإرهابيون شبكة الإنترنت بتكوين الجمعيات الإرهابية ومن ثم الهجوم على المواقع الإلكترونية بقصد الإستيلاء على محتوياتها، كما لو قام الإرهابيون عن طريق الشبكة المعلوماتية على إحدى البنوك بقصد السرقة والإستيلاء على الأموال، كما قد يستخدم الإرهابيون إختراق موقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها كالسيطرة على نظام الحاسبة الإلكترونية في إحدى المطارات، أو شن هجوم إلكتروني على البنى التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل، مما يحدث آثار مادية وإقتصادية خطيرة فقد تؤدي هذه الأعمال إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها، وإلحاق الضرر بالبنوك والأسوق العالمية¹.

يرى الباحث أن الإرهابيين يستخدموا الشبكة المعلوماتية و الإنترن特 للقيام بالأعمال الإرهابية، وأن الشبكة المعلوماتية هي أداة الجريمة التي من خلالها يتم إرتكاب الأعمال الإرهابية

الفرع الثاني: النتيجة و العلاقة السببية

تحقق الجريمة من ركن مادي لا بد من توافره، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز كقاعدة عامة المعاقبة دون القيام به، ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة وهي السلوك و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما ، فإن تحققت هذه العناصر جميعاً إكتمل الركن المادي وعده الجريمة تامة، وإن تخلفت النتيجة الجرمية لأسباب أجنبية عن الفاعل لا بد له فيها، قد تكون الجريمة ناقصه، ويكون سلوكه شروراً بإرتكاب الجريمة وعليه سوف نتناول في هذا المطلب النتيجة الجرمية في الفرع الأول و العلاقة السببية في الفرع الثاني.

1_ العجلان ، عبدالله ، 2008 ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، القاهرة، ص 19

اولاً: النتيجة الجرمية :

النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب عليه السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية وهي أحد عناصر الركن المادي¹. والفقه الجنائي يقدم مدلولين للنتيجة الإجرامية وهو مدلول مادي و مدلول قانوني

المدلول المادي للجريمة: ان النتيجة الجرمية من حيث الناحية المادية هي التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي إرتكبه والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك المحذور بالنسبة لهذه الجرائم يبدو من حيث أن الوضع قبل حدوث الفعل كان على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى، فالتغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط لشخص الفاعل هو النتيجة الجرمية، فالمجني عليه في جريمة القتل كان حياً قبل إطلاق الرصاص ثم أصبح ميتاً بعد إطلاقه².

وفي نطاق جرائم الإعتداء على الأموال كانت الأموال المسروقة في حياة المسروق منه في جريمة السرقة قبل وقوع فعل الأخذ ثم أصبحت في حياة السارق بعده .

أما النتيجة الجرمية من الناحية القانونية: فهي عبارة عن الإعتداء على الحق الذي يحمي قانون العقوبات، سواء أدى الإعتداء إلى الإضرار في المصلحة المعندي عليها أو تهديدها بالخطر³.

1_المجالي،نظام،2005،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،oman،ص215

2_السعيد،كامل ،2011،الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،oman ،ص164

3_رمضان،عمر،شرح قانون العقوبات في القسم العام، المرجع السابق ،ص110

فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي جريمة الإعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي جريمة السرقة هي إعتداء على حق الملكية .

وجريدة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من حيث النتيجة تعتبر من جرائم الخطر ، التي لا يشترط فيها المشرع عناصر الركن المادي ، من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، فالمشروع يفترض فيها الخطر المتمثل بنتيجتها فبمجرد قيام السلوك الخارجي المحددة بنصوص القانون تقوم الجريمة و يتم العقاب

¹ عليها

ويستفاد من ذلك أن لهذه الجريمة خاصيتين مميزتين أولهما هي أنها من الجرائم (مبكرة الإتمام) ، لأن المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة السلوك ، ولا يتريث حتى تحقيق النتيجة ، والخاصية الثانية تتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي لهذه الجريمة ، وبين ركناها المعنوي منظوراً إليه من حيث قصد الجاني منها ، اي قصد الإضرار بالمصلحة أو حق يحميه القانون² .

ثانياً: العلاقة السببية :

للعلاقة السببية أهمية بالغة في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركناها المادي بغير نتائج إجرامية تتميز ببيان مادي مستقل عن نشاط الجاني ، وتحقق بوقوعها مسؤولية عن جريمة تامة ، كما هو الشأن في جرائم الإرهاب على الحياة وجرائم المساس بسلامة الجسم.

1 _ التواصي،الجرائم الواقعية على أمن الدولة،مرجع سابق،ص105

2 _ الشناوي،الشروط في الجريمة ، ، مرجع سابق،ص88

فالعلاقة السببية هي التي تSEND النتيجة الجرمية إلى الفعل، فتقرر بذلك شرط أساسى بمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد العلاقة السببية في حال إرتباط النتيجة بالفعل إرتباطاً سببياً¹.

وإذا إنفت العلاقة السببية، فإن مسؤولية مرتكب الفعل تختصر على الشروع إذا كانت الجريمة مقصودة، فإذا كانت غير مقصودة فلا مسؤولية عنها فعلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي وشرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية.

فالسببية علاقة بين سبب و مسبب أي بين علة ومعلول فهي صلة تربط بين صاهرين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد أن أحدهما سبباً للأخر².

ويرى الباحث أن جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية لا يشترط فيها البحث عن العلاقة السببية اي أنه لا يشترط فيها البحث عن نسبة الفعل إلى الفاعل، لأنها من جرائم الخطر فلا يشترط لإكمال الجريمة تحقيق النتيجة الجرمية.

1_ حسني، محمود، 1979؛ شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص280

2_ المجالي بنظام، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص215

المطلب الثاني

المسائل المتصلة بالركن المادي

الجريمة التامة هي التي يتكون لها جميع العناصر المكونة لها وفق نموذج التشريعي ل الواقعه، غير أن هذه الجريمة تمر قبل لحظة تمامها بمرحلة التنفيذ والتي تسبق عادة بمرحلة التفكير في إرتكابها والإعداد لها وعادة يؤدي التنفيذ إلى تمام الجريمة وذلك في اللحظة التي يتحقق فيها آخر عنصر من العناصر الازمة لإتمام الجريمة قانوناً، ومع ذلك فقد لا يؤدي التنفيذ إلى تمام الجريمة إما لعدم إكمال العمل التنفيذي لذاته وإما لعدم تحقق النتيجة الغير مشروعة، وقد تحدث الجريمة من جانب آخر أو من جناة متعددين.

وقد يلعب كل منهم دوراً رئيسياً فيها فيعد كل منهم فاعلاً أصلياً في حين يكون دور باقيهم جانبياً تربطه بالفعل الأصلي رابطة النوع الذي يتطلبه القانون فيها، وعندئذ يكون هؤلاء الآخرين شركاء لهذا الفاعل الأصلي أو لهؤلاء الفاعلين الأصليين، وعند تعدد الجناة في الجريمة الواحدة تقوم حالة المساعدة الجنائية، وهي تثير مسائل دقيقة ومتصلة بسياسة التجريم من ناحية طريقة توزيع المسؤولية بين الجناة وعليه سوف نتناول في هذا المطلب المساعدة الجنائية لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الفرع الأول و من ثم سوف نتناول الشروع في جريمة لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المساعدة الجنائية لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد او من قبل عدة اشخاص، وفي هذا الإفتراض لا تثور أية صعوبة لأن الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي عاقب على الجريمة المرتكبة و يتتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه.

أما إذا تعاون مع الجاني شخص أو أشخاص متعددون وقاموا في سبيل إتمامها بأدوار تتفاوت أهميتها، فهنا يثور موضوع الإشتراك الجرمي، والذي يفترض إرتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة، وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساعدة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة، فإن كانت جميعاً لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحقق به، وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر فهذا هو الذي يفسر الإختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم، وكل حسب دوره في إرتكاب الجريمة.

ويقصد بالإشتراك الجرمي تعدد الجناة الذين إرتكبوا ذات الجريمة فهي بهذا المعنى تتفق أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه، وهذا الدور يتوج في أهميته وفي طبيعته في تحقيق الجريمة وعلى نحو يثير مشاكل قانونية في تحديد نطاق أثر هذا التوسع والتقاويم في أحكام هذا القانون، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة وعندما تفرز هذه المساعدة ما يسمى بالفاعل أو الشريك، وقد يكون دور المساهم في إحداث دور الجريمة ثانياً و تفرز هذه المساعدة ما يسمى بالمتدخل، وقد يكون دور المساهم مختصاً على خلق الفكرة الإجرامية في ذهن فاعلها و تفرز هذه المساعدة ما يسمى بالمحرض، وقد يأتي دور المساهم في وقت لاحق عن تمام الجريمة فعندما تفرز ما يسمى بالمخبئ.

و لكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام تميزه تستلزم أحکامها وثق موقف المشرع الأردني والمشرع العراقي .

و عليه سوف نتناول موقف المشرع الأردني في أولاًً وموقف المشرع العراقي ثانياً
أولاًً: موقف المشرع الأردني من المساهمة الجرمية وعلاقتها بجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل
الإلكترونية

نظم قانون العقوبات الأردني قواعد المساهمة الجرمية في المواد (94 إلى 74) وقسم المساهمين في
الجريمة إلى فاعل وشريك ومتدخل ومحرض ومخفي . وعليه سوف نتناول صور المساهمة الجرمية في
جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

1- المحرض:

عرف قانون العقوبات الأردني المحرض في المادة (80/أ) بأنه من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر
على إرتكاب جريمة (إعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة و الخديعة أو
بصرف النقود أو بإساءة الإستعمال).

و المحرض هو الذي يقوم بخلق الفكرة الإجرامية لدى شخص آخر بإستخدام أحد الوسائل التي نص
عليها المشرع ، أن تبعة المحرض على إرتكاب الجريمة مستقلة (المادة 80 من قانون العقوبات)، وبالتالي
لا يستند التحريض صفة المجرمة من الإشتراك في إرتكاب الجريمة مع مقاريفها.

والأسأل في التحريض أن يوجه إلى ذهن خالية من عزم أو تصميم على إرتكاب الجريمة ، أما إذا
ثبت أن الشخص كان قد صمم على إرتكاب الفعل و ليس من شأن المحرض إلا شد عزيمة من وجه

إليه النشاط الإيجابي بإستخدام أحد الوسائل التي نص عليها المشرع، فقد يعد المحرض متخلاً في

إرتكاب الجريمة إذا توافرت بذلك أركانه¹

والمحرض في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، يقوم بتحريض الإرهابيين بتنفيذ الأعمال الإرهابية بتقديم الأموال لهم أو بالضغط عليهم، للقيام في هذه العمليات والتي تهدف إلى الإضرار بالأردنيين وممتلكاتهم.

وقد حددت المادة (81) من قانون العقوبات الأردني عقوبة المحرض:-

1- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل
الإعدام .

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل
الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد.

و قد خرج قانون منع الإرهاب الأردني عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات
و أفرد للمحرض عقوبة الفاعل في الجريمة

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس
إلى الثلث.

¹ عاليه سمير، 2005، «الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، ص80

3- إذا لم يفض التحريض على إرتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها .

فقد نص قانون منع الإرهاب الأردني في المادة (7/و) على عقوبة المحرض بنفس عقوبة الفاعل حيث نصت المادة (7/و) على أنه يعاقب الشريك في أي جريمه من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بأي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمه أو التحريض عليها أو المساعده في ارتكابها بعقوبة الافعال الاصليه سواء ارتكبت الجريمه داخل المملكة أو خارجها، ويعتبر العمل الارهابي تماماً سواء أكان الفعل المؤلف له تماماً أو ناقصاً أم شرعاً فيه.

١- المتدخل:

المتدخل هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملاً ت التنفيذيًّا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً والمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطاً ثانوياً و تبعياً فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تفعيلاً للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها و إنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك¹.

1— أبو العامر، محمد زكي، 1979، الحماية الجنائية للجرائم الشخصية، منشآت المعارف، الإسكندرية، ص 278

وقد حدد المشرع طرق التدخل على سبيل الحصر في المادة 2/80

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقعها. أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد

على إيقاع الجريمة.

ب-من أعطى الفاعل سلاحاً في المكان الذي إرتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية

تصميم الفاعل.

ت-من كان موجوداً الأصلي أو ضمان إرتكاب الجرم المقصد.

ث-من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها مع الفاعل او

المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيء أو تصريف.

ج-من متلقاً الأشياء الحاصله بأرتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين

إشتركوا فيها عن وجه العدالة. بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب اعمال

العنف ضد الدولة.

ح-من كان عالماً السلامه العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات للأجتماع وقدم لهم طعاماً أو

مخباً أو مكاناً.

فالناجر الذي زود الإرهابيين بـالوسائل الإلكترونية وصاحب مقهي الإنترنـت الذي يزودهم بشبكة

الإـتصـالـاتـ التي تساعـدـ فـيـ إـرـتكـابـ جـرـيمـةـ الإـرـهـابـ . وـعـلـيـهـ يـمـكـنـ تعـرـيفـ المـتـدـخـلـ فـيـ جـرـيمـةـ الإـرـهـابـ

بـإـسـتـخـدـامـ الوـسـائـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـرـتكـبـهـ المـسـاـهـمـ فـيـ جـرـيمـةـ وـيـسـاعـدـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ جـرـيمـةـ دونـ

أن يشكل هذا النشاط عملاً .

و قد حدد قانون العقوبات عقوبة المتدخل في المادة (81)

أولاً: أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام .

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد.

ثانياً: في الحالات الأخرى ، يعقوب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السادس إلى الثالث .

ثالثاً: إذا لم يفض التحريض على إرتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

و قد خرج قانون منع الإرهاب الأردني عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وأفرد للمتدخل عقوبة الفاعل في الجريمة.

فقد نص قانون منع الإرهاب الأردني في المادة (7/ و) على عقوبة المتدخل بنفس عقوبة الفاعل حيث نصت المادة (7/ و) على أنه يعقوب الشريك في أي جريمته من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بأي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمه أو التحريض عليها أو المساعده في ارتكابها بعقوبة الافعال الاصليه سواء ارتكبت الجريمه داخل المملكة أو خارجها ، ويعتبر العمل الارهابي تماماً سواء أكان الفعل المؤلف له تماماً او ناقصاً أم شرعاً فيه.

2- الإشتراك :

يعرف الشريك بأنه يساهم مع غيره بدور أصلي أو رئيسي في إرتكاب الجريمة. وجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية قد تقع من قبل فاعل واحد او من قبل عدة فاعلين. وقد خرج قانون

منع الإرهاب الأردني عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وأفرد للمتدخل عقوبة الفاعل في الجريمة.

فقد نص قانون منع الإرهاب الأردني في المادة (7/و) على عقوبة المتتدخل بنفس عقوبة الفاعل حيث نصت المادة (7/و) على أنه يعاقب الشريك في أي جريمته من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بأي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجرم أو التحرير أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الافعال الاصليه سواء ارتكبت الجرم داخل المملكة أو خارجها ، ويعتبر العمل الارهابي تماماً سواء أكان الفعل المؤلف له تماماً أو ناقصاً أو شرعاً فيه.

ثانياً الموقف العراقي من جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية:

نظم قانون العقوبات العراقي قواعد المساهمة الجرمية في المواد من (47 إلى 54) حيث عدلت المادة (48) الشركاء بالجريمة. حيث يعد شريكاً في الجريمة:

- 1- من حرض على ارتكابها فوقيت بناء على هذا التحرير.
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقيت بناء على هذا الاتفاق.
- 3- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدته عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الفاعل في المادة (47) على أنه يعد فاعلاً للجريمة:

- 1- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

3- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزئياً عنها لأي سبب.

وقد حصر قانون العقوبات العراقي وسائل المساهمة الجرمية من محرض وشريك وإنفاق. ونلاحظ أن حصر وسائل الإشتراك له ما يبرره ، نظراً لأن أفعال الإشتراك في ذاتها غير معاقب عليها إلا حينما يحقق الفاعل سلوكاً غير مشروع وفقاً لقاعدة تجrimية من قواعد القسم الخاص ، فيكون من الضروري تحديد الأفعال التي يعاقب عليها بإرتباطها بذلك السلوك حتى لا يترك الأمر لتقدير المحكمة ، ولذلك فإنه يجب تدخل المحكمة التشريع لبيان الأفعال المعاقب عليها بطريق غير مباشر أي لإرتباطها بسلوك الفاعل الأصلي و هذا ما فعله المشرع العراقي¹.

ويستفاد من نص المادة (47) أن الشخص لا يكتسب صفة الشريك في الجريمة إلا إذا اتّخذ إشتراكه صورة من الصور المنصوص عليها وهي التحرير أو الإنفاق أو المساعدة وعليه سوف نتناول صور المساهمة الجرمية في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

¹ سلامـة،ـمـأـمـونـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـإـجـرـامـ العنـفـ ،ـمـجـلـةـ الـقـانـونـ وـالـإـقـضـادـ،ـصـ245

١- المساعدة :

نصت المادة (48) على أنه (من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدتهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها).

و يستفاد من نص السابق أن المشرع لم يحصر وسيلة المساعدة فقد تكون بالسلاح أو بالآلات أو أي شخص آخر يستعمل في إرتكاب الجريمة ، كما قد تكون بأي عون في التجهيز لها أو تسهيل إرتكابها أو في إتمامها بعد البدء في تنفيذها.

فالناجر الذي يزود الإرهابيين بشبكة المعلومات و يكون عالماً بالجريمة الإرهابية يعاقب بعقوبة المساعد في الجريمة وفقاً للقانون العراقي وقد حددت المادة (48) عقوبة المساعدة في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل .

وقد خرج قانون العقوبات العراقي عن القواعد العامة وعاقب على المساعدة في جريمة الإرهاب و عاقب على التدخل الذي لا يترك أثراً .

فقد نصت المادة (4) في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب المحرض والمخطط والممول و كل من مكن الإرهابيين في الجرائم الواردة في هذا القانون عقوبة الفاعل الأصلي). و العلة في خروج قانون العقوبات العراقي عن الأحكام العامة بصور الأحكام الجرمية هو الدور الذي يلعبه المتدخل في تكوين الجريمة بالإضافة إلى أنه يقومون بتوجيه الأشخاص بتحقيق الغرض المقصود من الإرهاب .

التحريض:

يعتبر التحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية فقد نصت المادة (47) على أنه (كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض).

ولم ينص قانون العقوبات العراقي على وسائل التحريض، وإنما ترك سطة تقديرية للفاضي حيال ذلك. فمن يقوم على إغراء الإرهابيين و يغريهم على حمل إرتكاب الجريمة فإنه يعتبر محرضًاً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي .

أما عقوبة المحرض فقد نصت المادة (4) في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين في الجرائم الواردة في هذا القانون عقوبة الفاعل الأصلي).

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني كان موقفاً عندما خرج عن القواعد العامة وقرر للمحرض والمتدخل نفس عتبة الفاعل وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة.

الفرع الثاني : الشروع في جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية

الفعل الإجرامي لا ينفذ دفعه واحدة، وإنما يسبق التنفيذ عادة مرحلتان مهمتان هما التفكير والتحضير. ويتم خلال مرحلة التفكير في الجريمة، دراسة المشروع و تقييمه من حيث فوائده المحتملة ومضاره وأخطاره المتوقعة، وهذه المفاضلة نسبية تختلف بإختلاف الأشخاص والظروف التي تتم فيها، وعلى ضوئها يتحدد الإتجاه، إما بنبذ الفكرة والحد عنها ، أو بتأكيدها و الإصرار عليها .

فإذا أصر الجاني على إرتكاب الجريمة، فإنه ينتقل إلى المرحلة التالية وهي مرحلة التحضير وفيها يستعد الجاني و يعد الوسائل الازمة للتنفيذ ، فإن إنتهی من التحضير لجريمه ، ولازمه الإصرار على إرتكابها، فإنه يبدأ في تنفيذها وفق الخطة التي وضعها والتوقیت الذي قدره لها، وقد يوفق في مشروعه فتفع الجريمة التي قصد إرتكابها بجميع عناصرها و يطلق عليها عند إذن الجريمة التامة أو لا يصيّب التوفيق، فلا تتم الجريمة التي كان يهدف إلى تحقيقها، ويقال في هذه الحالة أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع.

وقد يعدل الجاني بإرادته عن الجريمة التي بدأ في تنفيذها و عليه سوف نتناول في هذا المطلب بيان فيما إذا كان الشروع في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية معاقباً عليه عملاً بالقواعد العامة، كما سوف نبحث العدول عن جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية بمحض إرادة الإرهابيين في قانون منع الإرهاب الأردني و قانون مكافحة الإرهاب العراقي . وعليه سوف نتناول في أولاً الشروع وفي ثانياً العدول

أولاً: الشروع في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية :

عالج قانون العقوبات الأردني الشروع في الجريمة في الفصل الثالث من الباب الثالث في الكتاب الأول من قانون العقوبات وتحت عنوان العنصر المادي في الجريمة ونظم أحكامه في المواد (68 إلى 71) من قانون العقوبات .

فخاص المادة (68) بالشرع الناقص في حين خصت المادة (70) بالشرع التام، أما المادة (69) فأورد فيها عدم المعاقبة على الأعمال تحضيريـه و العزم على إرتكابها .

ومن محمل هذه النصوص يتبيـن لنا عـناية المـشرع بـتنظيم أـحكـامـ الشـروعـ فيـ الجـريـمةـ سـوـاءـ منـ حيثـ تعـريفـهـ أوـ صـورـهـ ثمـ العـقـابـ المـقرـرـ لهـ فيـ أيـ صـورـهـ وـ هـذـاـ ماـ سـنـوضـحـهـ فيـ التـفصـيلـ.

عرف قانون العقوبات الأردني في المادة (68) من قانون العقوبات الأردني الشروع بأن الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب جنائية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

ونلاحظ من النص السابق أنه يقتصر على تعريف الشروع الناقص.

بينما عرف المشرع الأردني الشروع التام بأنه في المادة (70) من القانون نفسه أنه (إذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة).

وتتفق جريمة الشروع التام مع جريمة الشروع الناقص في عدم تحقق النتيجة النهائية التي تم الجريمة إلا بها، ولكنها تختلف عنها في أن جريمة الشروع الناقص يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ قبل إهتمامه رغمًا عن الجاني بينما في الشروع التام يكون الجاني قد يستنفذ كل نشاطه الإجرامي في سبيل تنفيذ الجريمة و لكن لم تتحقق الجريمة رغمًا عن إرادة الجاني¹.

ويتعاقب قانون العقوبات الأردني على الشروع في الجنائيات عموماً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أما بالنسبة للجناح فلا يتعاقب على الشروع فيها إلا بنص وقد حددت المادة (68) من قانون العقوبات عقوبة الشروع الناقص حيث نصت على:

¹ _المجالبي_نظام شرح قانون العقوبات القسم العام ،مراجع سابق،ص215.

1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد.

2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

أما عقوبة الشروع التام فقد حدتها المادة (70) بينودها الثالث من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي:

1- الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام ، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد.

1- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف

3- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي إعتزمها.

أما قانون العقوبات العراقي فقد نظم الشروع في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي الشروع وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شرعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم او جهل مطبق.

ولا يعد شرعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نصت المادة (31) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الشروع بقولها (يعاقب على الشروع في الجنایات والجناح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل تكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د - الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة.

ولا يعتبر شرعاً في الجنائية أو الجناح مجرد العزم على إرتكابها و الأعمال التحضيرية لذلك.

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام. ويعاقب قانون العقوبات العراقي على الشروع في الجنایات و الجنح و المخالفات. أما الجناح فإن القاعدة في القانون الأردني أن العقاب على الشروع فيها لا يكون إلا بنص يحدد أيضاً مقدار العقوبة فقد نصت المادة (47) على أنه (تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع).

والسؤال الذي يثار هنا هل يتصور الشروع في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية؟

تنص المادة (7/و) من قانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006 (ويعتبر العمل الإرهابي تماماً سواء كان الفعل المؤلف له تماماً أو ناقصاً أم شرعاً فيه).

ويرى الباحث أن جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية تعتبرها المشرع تتم بمجرد إرتكاب الأفعال الإرهابية بإستخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقره ه من المادة (3)، ولا يتirth حتى تتحقق الجريمة، وبالتالي لا يتتصور قيام الشروع في هذه الجريمة.

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فلم ينص على مثل هذه المادة و بالتالي يتم تطبيق القواعد العامة لجريمة الإرهاب تعتبر من جرائم الخطير و الذي لا يمكن تصور قيام الشروع فيها، نظراً لخلو هذه الجريمة من النتيجة الضارة، و التي من المفترض أن تكون من العناصر المكونة لجريمة الشروع، إذا غاب تلك النتيجة من التسلسل السببي لسلوك الفاعل¹.

فالشروع يمكن تصوره فقط في جرائم الضرر، حيث يسهل فصل الجريمة التامة عن الشروع فيها، إذ يكون الضرر في هذه الجرائم هو النتيجة الإجرامية الجلية و الواضحة و التي غالباً ما تكون مادية، في حين لا يمكن تصور قيام حالة الشروع في جرائم الخطير لأنها تصبح تامة بمجرد إرتكابها، و بغض النظر عن نتائجها²، اي ان النتيجة الجرميه لم تتحقق لاسباب لادخل لأرادة الجاني فيها.

1-الحكيمي، عبد الباسط، 2000، النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام، رسالة دكتوراه،جامعة بغداد،ص96

2-الجبوري، سعد، 2010 ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، ص167

ثانياً: العدول:

قد يحقق الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية المتواحة و يتحمل هذا المعنى إحدى صورتين أولاًهما تفترض أن تكون الأعمال التنفيذية للجريمة قد بدأت و لكن لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها قد حال دون إتمامها ، أي دون أن تمكنه من إستفاده نشاطه الإجرامي كاملاً (مادة 68 من قانون العقوبات).

و ثانيةهما تفترض أن الجاني قد أتم إتيان الأعمال التنفيذية مستغداً كل نشاطه الإجرامي ، ولكن لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها قد حالت رغم كل ذلك من تحقيق النتيجة الجرمية (مادة 70 من قانون العقوبات).

و المفهوم بدهة من نصوص الشروع أن الفعل الذي وقع لا يكون شرعاً معاقباً عليه إلا إذا كان وقف تنفيذه أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، أما إذا عدل طائعاً مختاراً عن إتمام الجريمة فإن هذا العدول الإختياري، إما أن يؤدي إلى عدم قيام الشروع قانوناً أو إلى تخفيف العقاب في أقل الفروض و ذلك بإختلاف ما إذا وقع العدول الإختياري في مرحلة الشروع الناقص أو بالشروع التام¹.

ويعني العدول الإختياري في مرحلة الشروع الناقص العدول الطوعي الصادر بمحض إرادة الفاعل ويدافع من نفسه المتحرر من أي إلزام أو سلطان خارجي فالإرادة المعتد بها المشرع في هذا المقام تلك الإرادة الحرة التي إذا إستند إليها الجاني فالمفاضلة ما بين إتمام الجريمة أو العدول عنها فإنه يؤثر مختاراً أن يعود من حيث أتى و أن لا يتم ما بدأ².

1 _السعيد،كامل ،2011،الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق،ص196

2 _حسني،محمود،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق،ص355

و الأثر المترتب على العدول الإختياري في مرحلة الشروع الناقص يستند إلى نص صريح في قانون العقوبات الأردني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (69) على لا يعتبر شرعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجع باختيارة عن أفعال الجرم الاجرامية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

و عليه عدم العقاب على العدول في مرحلة الشروع الناقص يقوم على أساس من حسن السياسة التشريعية الهدافـة إلى تشجيع الجنـاة على إيقـاف سـلوكـهم الإـجرامي من تـلقاء أنـفسـهـم و ذلك بـفتح بـاب الأـمل و الرـجـاء في الخـلاص من العـقوـبة رغم اـقتـرافـهـم لأـعـمالـ تـقعـ تحتـ طـائـلةـ العـقـابـ، فـماـ يـهـمـ المـشـرـعـ بـإـعـتـارـهـ مـمـثـلاـ لـالـجـمـعـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ، هـوـ عـدـمـ المـسـاسـ بـأـيـ حـقـ يـحـمـيـهـ القـانـونـ وـ لـيـسـ العـقـابـ إـلـاـ إـجـراءـاـ قـانـونـيـاـ وـ إـسـتـثنـائـيـاـ يـشارـ إـلـيـهـ وـ يـفـقـدـ مـبـرـرـهـ فـيـ حـالـةـ كـهـذـهـ، لـاـ تـطـلـبـهـ أـيـةـ ضـرـورةـ¹.

أما العدول الإختياري في مرحلة الشروع التام فيفترض أن يكون الجاني قد تمكن من إتيان الأفعال اللازمة لإتمام جريمته كافـهـ ، وـ لـكـنـ أـتـىـ منـ تـلـقاءـ نـفـسـهـ سـلـوكـاـ إـيجـابـياـ أحـبـطـ بـهـ آـثـارـ عـمـلـهـ السـابـقـ، وـ حـالـ بـذـلـكـ دونـ تـحـقـيقـ النـتـيـجـةـ الـجـرـمـيـةـ².

أما عن الأثر القانوني للعدول الإختياري في هذه المرحلة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (70) على أنه (تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها).

1_ السعيد،كامل ،2011،الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق،ص198

2_ حسني،محمود،شرح قانون العقوبات القسم العام،مرجع سابق،ص360

والسؤال الذي يثار هنا إذا عدل الإرهابيون جميعاً و إنصرفوا عن عزّهم فهل يعتبر الجريمة قائمة و يعاقب المتفقون .

تنص المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (إلغاء والأذار القانونية والظروف القضائية المخففة:

يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

ويستفاد من نص المادة السابق أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد يعتبر التوقف الإرادي عن إستكمال باقي الخطوات المؤدية إلى تمام الجريمة يحول دون عقاب الجاني في هذه الحالة .

أما قانون منع الإرهاب الأردني فلم ينص على العدول الجاني في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، كما أن قانون العقوبات قد خلَى أيضاً من النص عليها عندما نص على جرائم الإرهاب .

ويرى الباحث أن جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، والتي لا يمكن تصور الشروع فيها لأن المادة (7/و) من قانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006 (و يعتبر العمل الإرهابي تماماً سواء كان الفعل المؤلف له تماماً أو ناقصاً أم شرعاً فيه). و بالتالي لا ينتج العدول اثره حيث أنها جرائم إما أنها تقع أو

لا تقع إطلاقاً

المبحث الثاني

الركن القانوني والمعنوي

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ومظهر مادي، بل لا بد من توفر ركن معنوي تمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث يمثل ركناً المادي جسدها الظاهر للعيان، وجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم العمدية و التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه الجريمة، ففي جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية يجب أن يتواتر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، وقد حدد قانون العقوبات الأردني و العراقي الجرائم المعقاب عليها كمحل جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية ، و بينما عقوبة هذه الجريمة ، كما حدداً أركانها و شروط قيامها .¹

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الركن القانوني جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في المطلب الأول ومن ثم نتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول

الركن القانوني لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

يجب لوجود جريمة ما أن يكون هنالك نص في قانون العقوبات ، يبين الفعل المكون لها و يحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكب الجريمة ، و هذا ما يعبر عنه في مبدأ الشرعية و عليه فإنه يتشرط لتحمل الجاني مسؤوليته الجزائية عن إرتكابه جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية أن يرد نص

¹ المجالي نظام، 2005، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(147).

قانوني يجرم هذه الجريمة ، فلا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني و هذا ما يطلق عليه في الركن الشرعي .

و المقصود بالركن الشرعي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية أن يكون هنالك نصاً في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لهذه الجريمة و يحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبها.

وقد نصت المادة 3 من قانون العقوبات الأردني على مبدأ الشرعية (لا تقضي بآية عقوبة لم ينص القانون عليها حين إقتراف الجريمة). كما نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على أنه (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.¹

غير انه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا للقانون ينهى عن ارتكبه في فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

ولتحديد الركن القانوني لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية فإنه لا بد من دراسة نصوص قانون العقوبات الأردني و نصوص قانون العقوبات العراقي .

¹ _ السعيد، كامل، 2011، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص(87).

وعليه سوف يتناول الباحث في هذا المطلب النصوص التشريعية في التشريع الأردني في الفرع الأول والنصوص التشريعية العراقية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : النصوص التشريعية في التشريع الأردني

يعني مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون، أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم و يبين مضمونها من أركان و عناصر بدقة و وضوح لا يكتفي بها اللبس والغموض، كما أنه هو الذي يحدد العقوبات المقرر لها نوعاً و مقداراً فهذا المبدأ يضع حدأً فاصلاً بينما للشارع و بينما للقاضي من اختصاص، و يقع على عاتق سلطات الدولة مراعاته¹. ويقوم مبدأ الشرعية على شقين متلازمين:

أولاً : الشق الأول لا جريمة إلا بقانون

تنص المادة (3) من قانون العقوبات الأردني (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة).

و يستفاد من نص هذه المادة أن القاضي لا يملك تجريم فعل لا يقع تحت طائلة أي وصف جزائي مهما بلغ وجه مجافاته للعدالة الجزائية أو القيم الأخلاقية أو ضرورة بالمجتمع².

1_ حسني، محمود،*شرح قانون العقوبات* القسم العام، مرجع سابق، ص 79

2_ السعيد، كامل ، 2011،*الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص 44

أما الشق الثاني لا عقوبة إلا بقانون ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة لم يكن القانون نص عليها صراحةً بشأن الواقعة المعروضه أمامه ، كما يمتنع على القاضي و هو يقرر عقوبة أن يجري أي تحويل بها سواء كان في المقدار أو في كيفية التنفيذ او في طباعتها¹.

و بخصوص جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة (2) على هذه الجريمة للعمل الإرهابي أنه كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر أو احداث فتنه اذا كان من شأنه ذلك الاخلال بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس او ترويتهم او تعريض حياتهم للخطر او الحقن الضرر بالبيئة أو المرافق والاملاك العامة او الاملاك الخاصة أو المرافق الدوليه اوبعثات الدبلوماسيه او احتلال اي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنيه او الاقتصادي للخطر او ارغام سلطه شرعية او منظمه دوليه او اقليميه على القيام بأى عمل أو الامتناع عنه او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او الانظمه.

كما نصت المادة (3 هـ) على أنه استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام باعمال ارهابية او دعم لجماعة او تنظيم او جمعية تقوم باعمال ارهابية او الترويج لافكارها او تمويلها او القيام بأى عمل من شأنه تعريض الاردنيين او ممتلكاتهم لخطر اعمال عدائية او انتقامية تقع عليهم.

1 _السعيد،كامل ، 2011،الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق،ص45

كما حدد قانون منع الإرهاب العقوبات هذه الجريمة في المادة (7/ج) على أنه (يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من المادة (3) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) ، (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات).

غير انه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا للقانون ينهى عن ارتكبه في فترة محدودة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها

الفرع الثاني موقف المشرع العراقي

تنص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي (لا عقاب على فعل او امتياز إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

وقد جرم قانون مكافحة الإرهاب العراقي الأعمال الإرهابية وبين وسائل إستخدامها وحدد العقوبات المرتكبه على مرتكبي هذه الجرائم. فقد عرف العمل الإرهابي في المادة (1) بأنه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الارχال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية".

كما بين هذا القانون في المادة (2) الاعمال التي تعد أفعالاً إرهابية إلا أنه لم ينص في حكم الأعمال الإرهابية استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بـاعمال ارهابية.

كما بين هذا القانون في المادة (3) الجرائم التي تمس أمن الدولة ، كما بين في المادة الرابعة العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه الجرائم .

كما بين هذا القانون في المادة (5) الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

3- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل

4- يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن.

و يستفاد من النص السابق أن القانون قد منح الأشخاص تقاضي العقوبة أو التخفيف منها فقام بإخبار السلطات العامة قبل إرتكاب الجريمة و ذلك لردع الأفراد على عدم القيام بـاعمال ارهابية.

ويرى الباحث أن يقوم المشرع العراقي بتعديل قانون منع الإرهاب و النص على في حكم الأعمال الإرهابية استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيلة نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بـاعمال ارهابية

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ليست الجريمة مجرد كيان مادي وإنما هي كذلك كيان نفسي أيضاً. و إذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة و السيطرة عليها، هو وجهاً الباطني و النفسي، فلا محل لمسألة الشخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين ماديات الجريمة و إرادتها.

فإذا ثبت بأن الإنسان لم يرد تلك الماديات لم يرد ما صدر عنه من أفعال و آثار ، إمتنعت نسبة تلك الماديات لهذا الإنسان و ترتب على ذلك تخلف كل من الركن المادي والمعنوي على حد سواء . و جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم المقصودة التي يشترط لقيامها توافر القصد الجريمي، و القصد الجريمي الذي يشترط في هذه الجريمة هو القصد الجريمي الخاص .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الركن المعنوي جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية. عرف قانون العقوبات الأردني في المادة (63) الركن المعنوي بأنه إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. أما قانون العقوبات العراقي في المادة (33) قد نص على

1- القصد الجريمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

2- القصد يكون بسيطاً أو مقتناً بسبق الاصرار.

3- سبق الإصرار هو التكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة

الغضب الآني أو الهياج النفسي.

4- يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى

أي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على

شرط.

أما الفقه فقد عرف القصد الجرمي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو

إلى قبولها¹.

ويستفاد من التعريف السابق أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، و عليه

سوف نتناول عنصر العلم في الفرع الأول وعنصر الإرادة في الفرع الثاني

الفرع الأول : العلم

يفترض القانون في القصد الجرمي في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر

عناصرها لأن الشارع يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، و هذا

معناه أنه يتعمى أن يتوجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة للجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه

الإرادة يتعمى أن يحيط به العلم أولاً، مما يستلزم أن ينصرف العلم على جميع العناصر القانونية في

الجريمة².

1 _ السعيد، كامل ، 2011، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 272

2 _ حسني، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 57

فالجاني يجب أن يحيط بكل الواقع التي يترب على توافرها قيام الجريمة فإذا كان جاهلاً بالواقع المادي للجريمة أو وقع في عنصر من عناصرها المادية أو الجوهرية فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه وبالتالي لا يسأل عن فعله ، فالجهل بهذا النوع بالواقع أو الغلط فيه يعد جهلاً أو غلطًا جوهرياً ينتفي به القصد الجرمي ، أما إذا كان الجهل يتعلق بوقائع ثانوية يترب عليها قيام الجريمة و لا يؤثر بوضعها القانوني، فلا يترب عليه اي أثر بالقصد الجرمي¹.

فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الجريمة، ونعني به محل الحق المعتمد عليه، أي الحق الذي يحميه القانون عن تقرير العقاب على الإعتداء الواقع عليه والذي ينصب عليه فعل الجاني. كما يجب أن يعلم الجاني وقت إرتكاب فعله أو الإمتاع عن الفعل ، بماهية الفعل و بنوع الآثار التي يتحمل أن تنشأ عنه أي أن يعلم بنشاطه الجرمي يمثل خطراً على حق المعتمد عليه ، فإن إنتفي علمه بذلك إنتفي القصد لديه².

وجريدة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي إذا تتفاوت الخطأ مع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

فيشترط توافر القصد الجرمي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعية الجرمية ، في أثناء مباشرته للنشاط الإرهابي بإستخدام الوسائل الإلكترونية بأن فعله يكون عدوانياً على الحق الذي يحميه القانون ، ففي الجرائم الإرهابية الموجهه ضد الأشخاص يلزم

1 _المجالي،نظام «شرح قانون العقوبات»القسم العام،مراجع سابق،ص328

2 _المجالي،نظام «شرح قانون العقوبات»القسم العام،مراجع سابق،ص330

أن يحيط الجاني نفسه علماً بأن من شأن أفعاله المساس بحق المجنى عليه في الحياة ، كما يلزم أن يحيط الجاني بأن من شأن أفعاله هدفها الإضرار بالأموال و الإستيلاء عليها.

وأن يعلم بأن أفعاله التي يستخدمها بالوسائل الإلكترونية تهدف إلى إلحاق الضرر بالبيئة و بالمرافق العامة و المرافق الدولية وبعثات الدبلوماسية.

فلكي يتتوفر القصد الجرمي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية يجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الجرمية، سواء كان ذلك من حيث القانون أو الواقع ، ذلك انه بدون هذا العلم لا يمكن قيام الإرادة ، تقوم على أساس العلم بالقانون والواقعة الجرمية.¹.

والعلم حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت إرتكاب الجريمة و تمثل هذه الحالة أن ينصرف علم الجاني على العناصر التي تختلف منها الركن المادي و ذلك بان يحيط علمه بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي و هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة ظاهرة نفسية و هي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية ، تحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة².

1 _ سرور ،أحمد،الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق،ص 313

2 _ المجالي،نظام شرح قانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق،ص 342

و الإرادة تتصب على السلوك الإجرامي و على نتيجة المعاقب عليها ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تبني السلوك الإجرامي ، بإستخدام الوسائل الإلكترونية و الذي يهدف إلى إثارة الرعب و الخوف بين الناس ، و تعريض سلامة المجتمع للخطر ، و إلقاء الرعب ما بين الناس و ترويعهم ، و تعريض حياتهم للخطر .

ونخاص ما سبق بأن القصد الجنائي العام بإستخدام الوسائل الإلكترونية، هو أن يعلم الجاني بعناصر فعله، و بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها بتلك الأفعال، و دورها في أحداث الذعر العام و التخويف، و إنصرف إرادته إلى إتيان ذلك الفعل مع علمه بما يحدث إلى ذلك.

الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص

يكون القصد الجرمي خاصاً إذا طلب المشرع فيه بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة صدور الإرادة عن دافع معين، وهو إستهداف تحقيق غاية يحددها القانون وجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية هدف الجنائي وغايته منها هو إثارة الرعب والخوف بين الأفراد .

فقد يرتكب الجنائي جريمة قتل أو جريمة ضرب، و كليهما يتطلب إستخدام القوة، و لكنهما تعدان من قبيل الجرائم العادية، و لكن إذا قصد الجنائي إثارة الرعب و بث الذعر بين الأفراد أو تخويفهم فيعد الفصد الجنائي الخاص قد تحقق لديه في هذه الحالة .¹

¹ _ السعيد،كامل ،2011،الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،ص (46) .

فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية يكون الهدف الأخير والنهائي للجاني بإستخدام الوسائل الإلكترونية هو الإخلال بالنظام العام عن طريق بث الذعر و إثارة الخوف والإضطراب بالمجتمع.

ويرى الباحث أن جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم المقصودة التي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الإجراءات الجنائية لجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية والعقوبات المقررة

تعتبر العقوبة إحدى أهم الضمانات الجنائية المتربة على إنتهاك حقوق الأفراد وتعد أولى المستحقات المسجلة بحق الجاني، متى مانهضت مسؤوليته الجنائية عن أفعاله المحرمة قانوناً، فالمسؤولية إذن مفتاح الجزاء المقرر في القانون العقابي الواجب تحويل عبء إلى شخص الجاني، ومن الملاحظ أن الجزاء المقرر في القانون العقابي يختلف عن جميع الجزاءات التي تفرضها فروع القانون الأخرى، ولو بدورها تختلف من جريمة إلى أخرى حسب جسامتها.

ويترتب على قيام مسؤولية الجاني مجموعة من العقوبات تطبق بحقه وهي عقوبات أصلية وتبعية تمثل الجزاء الجنائي، على الشخص الذي يكون مسؤولاً عن إرتكاب أحد الأفعال التي يحرمها القانون فعندما ترتكب جريمة الإرهاب بالوسائل الإلكترونية، فإنه يتوجب على المحكمة المختصة وهي محكمة أمن الدولة إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة حال ثبوت ذلك.

وعليه سنتناول عقوبة جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية، في المبحث الأول والمحكمة المختصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات الجنائية والمحكمة المختصة جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في القانون الاردني والعراقي.

المبحث الأول

الإجراءات الجنائية والمحكمة المختصة جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية

القاعدة العامة انه لاتطبق العقوبة على مرتكب الجريمة، الا بعد اتخاذ الاجراءات الجنائية من قبل الادعاء العام، وقد خرج قانون امن الدولة الاردني عن الاحكام العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث مدة التوقيف والاحتجاز، كما خول قانون منع الارهاب الاردني بعض الصلاحيات الاستثنائية لمدعي عام محكمة امن الدولة من اجل الحد من هذه الجريمة.

وعليه سوف نتناول الاجراءات الجنائية في المطلب الاول ومن ثم نتناول المحكمة المختصة في المطلب

الثاني

المطلب الأول

إجراءات تحقيق الإبتدائي للمحكمة المختصة بجريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل

الإلكترونية

تحتفظ النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم وحالتها الى المحكمة المختصة، والنيابة العامة التي تنظر هذه الجريمة هي النيابة العامة لمحكمة امن الدولة، والتي اعطتها المشرع صلاحيات استثنائية كقانون منع الارهاب. وعليه سوف نتناول اجراءات التحقيق في الفرع الاول والصلاحيات الاستثنائية في الفرع

الثاني.

الفرع الاول: إجراءات تحقيق الإبتدائي للمحكمة المختصة بجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الاردني

يقصد بتحريك الدعوى العامة بداية تسييرها وهو أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.¹

فيعد من قبيل تحريك الدعوى انتداب أحد موظفي الضابطة العدلية لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، كالقبض أو التفتيش، أما استعمال الدعوة و مباشرتها، فهو يحمل معناً أوسع اذ يشمل بالإضافة إلى تحريك الدعوى جميع الإجراءات القانونية الازمة للوصول إلى حكم فاصل فيها، ومنها استجواب المتهم، واتخاذ قرار باحالته إلى المحكمة المختصة، وإبداء النيابة العامة لمطالبتها أمام هذه المحكمة والمرافعة و الطعن بالحكم الصادر عنها.²

فعد وقوع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية فإنه يجب ملاحقة مرتكبي الجريمة بغية تقديمهم للعدالة، وتبدأ الملاحقة القانونية للمتهم في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية بتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

وبرجعونا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن نص المادة 2 ينص على (تخص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وتجبر النيابة العامة على اقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون).

¹ نمورة، 2013، ص157

² مصطفى، 1977، ص49

والمحامي العام المختص في مباشرة جميع إجراءات جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية مدعى عاممحكمة امن الدولة ، و يمارس صلاحياته المنوحة له سندًا لأحكام المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني.

فقد نصت المادة (2) من قانون منع الإرهاب الأردني (المدعي العام: مدعى عاممحكمة امن الدولة) ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن تحريك الدعوى الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة. فالنيابة العامة عند علمها بوقوع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية وبعد أن تثبت من وقوعها ومن تحقق عناصرها المادية، تحريك دعوى الحق العام، ويكون علم النيابة بوقوع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية إما من خلال وقوع الجريمة، أو من خلال الإخبار أو الشكوى.

هنا يجب على النيابة العامة أن تقوم بتحريك دعوى الحق العام وذلك بمقتضى السلطة التي أنطت المشرع بها، ويكون تحريك دعوى الحق العام باتخاذ الإجراءات التي حدتها المادة 51 من قانون أصول المحکمات الجزائية.

فإذا كانت الجريمة من نوع جنائية، فإن النيابة العامة تكون ملزمة ب مباشرة التحقيق الإبتدائي ولاشك أن مباشرة هذا الإجراء يعد تحريكاً لدعوى الحق العام.

ولا يستلزم شكلاً معيناً للإدعاء إلا أنه يشترط أن يكون هذا الإدعاء أن يكون مكتوباً إذ لايجوز أن يكون الإدعاء شفوياً، كما يشترط أن يكون مؤرخاً حتى يتم التأكد من أن الدعوى جزائية لم تسقط بالتقادم، وأن تكون موقعة من قبل ممثل النيابة العامة وأن تتضمن نص المادة القانونية والجريمة، وأخيراً يجب أن

يحدد في الإدعاء مطالب النيابة العامة مثل دعوة المشتكى عليه للحضور، وإصدار بعض المذكرات كالقبض والتوفيق.

نخلص مما سبق أنه يجب على النيابة العامة عند علمها بوقوع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية أن تقوم ب مباشرة التحقيق.

ويقصد بالتحقيق بالدعوى الجزائية بذل الجهد بإتخاذ إجراءات معينة بالكشف عن حقيقة الأمر بالدعوى وذلك عن طريق جمع الأدلة وتمحیصها وتعزيزها لكي تقدم لقضاء الحكم¹.

ويحرص المشرع من خلال تحقيق الإبتدائي على الموازنة بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، ومراعاة إحترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقاً لمبدأ الشرعية.

ومن أهم سمات التحقيق أن يكون سرياً ويعني بالسريّة عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق.

ويشمل التحقيق جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في شأن إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فعلى الإدعاء العام أن تبحث عن جسم الجريمة، والأدوات المستعملة فيها، وبعد ذلك يجري البحث في نسبة هذه الجريمة إلى المتهم، والعمل على إيجاد الأدلة التي تشير إلى ماديات الجريمة، والتحقق فيما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، كما يتناول التحقيق دور الفاعل، وهل كان فاعلاً أصلياً أم مجرد شريك.

1 نمورة، «مرجع سابق»، ص 327

كما يجب أن يتناول التحقيق كيفية إرتكاب الجريمة، ذلك أن معرفة كيفية وقوعها قد يؤدي إلى إكتشاف عدة أمور و منها التعرف على شخص مرتكبها أو مهنته .

و قد خرج المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة عن القواعد المنظمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تبدأ المحاكمة بالنظر في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من خلال تقديمها، و تعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متالية، كما أنه لا يجوز تأجيل المحاكمة باكثر من 48 ساعة إلا عند الضرورة (المادة 8/ب) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني.

أ- تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك

الغرض في أيام متالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (48) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل.

كما أن المشرع الأردني قد خرج عن الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص مدة الإحتجاز فالأسأل أن هذه المدة هي 24 ساعة، إلا أن المشرع قد أجاز للضابطة العدلية إحتجاز المقبوض عليه لمدة إسبوع قبل إحالته إلى المدعي العام.

فقد نصت (المادة 7/ب/1) بـ1-يمارس المدعي العام واي من مساعديه من افراد الضابطة العدلية وظائفهم استنادا للصلاحيات المنوحة لهم بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لافراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة ايام قبل احالتهم للمدعي العام.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني عندما خرج عن القواعد العامة كان موفقاً ذلك أن جريمة الإرهاب عادة ما ترتكب من قبل عدة أشخاص، إذ يتعدد المساهمون على إرتكابها الأمر الذي من شأنه إلطالة سماع أقوال المشتكى عليهم من خلال افراد الضابطة العدلية وبعد إنتهاء التحقيق تقوم بإصدار المقتضى القانوني لإحالة هذه الدعوى إلى محكمة أمن الدولة والتي هي صاحبة النظر فيها ولا خيار للنيابة العامة إلا أن تقوم مباشرة بهذا التحقيق والذي هو بمثابة تحريك الدعوة الجزائية.

وتجرى المحاكمة الأشخاص المتهمين في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية علناً، إلا إذا قررت المحكمة بأن تجري بصورة سرية فقد نصت المادة (8/أ) تجري المحاكمة الاشخاص المتهمين بایة جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علنا الا إذا قررت المحكمة بالنسبة لى الصالح العام ان تجري المحاكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم ان ينيب عنه محاميا للدفاع عنه.

و بعد إنتهاء المحاكمة تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالإجماع أو بأغلبية الآراء و يكون الحكم قابلاً للطعن أمام مكمة التمييز فقد نصت المادة (9/ب/1) بـ1- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة في الجنائيات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإستثنائية لمدعي عام أمن الدولة

خول قانون منع الإرهاب الأردني في المادة(4/أ) النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فقد نصت المادة(4/أ):

أ- اذا وردت للمدعي العام معلومة ذات اساس بان لأحد الاشخاص او مجموعة من اشخاص علاقه بنشاط ارهابي فيجوز للمدعي العام ان يصدر أيها من القرارات الآتية:

1- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

2- منع سفر أي شخص مشتبه به .

3- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقه بنشاط إرهابي وفقا لأحكام هذا القانون.

4- إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

وعليه سوف نتناول هذه الإجراءات:

1- منع سفر أي شخص مشتبه به فقد خول قانون منع الإرهاب مدعي عام محكمة أمن الدولة إجراء منع سفر الشخص المتهم بإرتكاب جريمة إرهابية، كما خول القانون منع سفر أي شخص مشتبه به بنشاط إرهابي بناءً على معلومات متوفرة لدى المدعي العام .

2- إلقاء الحجز التحفظي على أموال يشتبه بها بعلاقات مشتبه بها يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية و أن مدة سريان هذه الإجراءات شهر حيث ينتهي مفعولها بحكم القانون إذ لم تتبّعه إجراءات قضائيه لاحقه أو يلغى بوسائل الطعن المنصوص عليها¹.

3- فرض الرقابة على المتهم، فقد أعطى قانون منع الإرهاب صلاحيات إستثنائية للمدعي العام بفرض الرقابة على الشخص الذين يشتبه بهم بتورطهم بإرتكاب جرائم إرهابية .

4- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقا لأحكام هذا القانون .

أعطى قانون منع الإرهاب مكان وجود الإرهابيين و التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى دليل جنائي من خلال جسم الإنسان او ملابسه .

و يرى الباحث أن إعطاء صلاحيات إستثنائية لمدعي عام محكمة أمن الدولة من شأنه ان يحد من إرتكاب هذه الجرائم .

¹ الجبور، 2011، مرجع سابق، ص 362

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني والعربي

ترجع أهمية بحث موضوع جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية بصفة عامة أن قواعد الإختصاص هي أول ما يصادف القاضي في تطبيق أحكام القانون إذ هي تتعلق بولايته إبتدأً بنظر الدعوى المعروضة ولهذه القواعد أهمية بالغة في العمل القضائي إذ تتيح معرفة القضاء المختص بمسألة في المواد الجنائية و قد حدد قانون منع الإرهاب الأردني والعربي المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب ، و هي محكمة أمن الدولة كما خول قانون منع الإرهاب الأردني مدعى أمن الدولة إصدار قرارات من شأنها أن تحد من حريات الأفراد و تطال أموالهم لمجرد الإشتباه وسوف نتناول المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية في قانون منع الإرهاب الأردني في المطلب الأول والمحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية في قانون منع الإرهاب العربي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع

الأردني

أسند المشرع الأردني نظر جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية إلى محكمة أمن الدولة، إدراكاً

منه لخطورة تلك الجريمة، كما خول قانون منع الإرهاب مدعى عام أمن الدولة صلاحيات إستثنائية.

يقصد بالإختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة ووفقاً

لهذا التحديد، فإن الإختصاص يقصد به مدى ما للمحكمة من سلطة في الفصل في مسائل معينة، أو

فيما قد يطأ عليها من قضايا¹.

وقد أسند قانون منع الإرهاب الأردني إختصاص نظر جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

إلى محكمة أمن الدولة.

فقد نصت المادة (8) من قانون منع الإرهاب الأردني (تحتفظ محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون).

أما المادة (2) من قانون منع الإرهاب الأردني (المدعي العام: مدعى عام محكمة أمن الدولة).

فالمدعي العام المختص في مباشرة جميع إجراءات جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية مدعى

عام محكمة أمن الدولة، ويمارس صلاحياته المنوحة له سنداً لأحكام المادة (7) من قانون محكمة أمن

الدولة الأردني.

¹ نمورة ، محمد سعيد ، 2016 ، اصول الاجرامات الجزائية ،دار الثقافة، عمان ،ص410

و ترجع العلة لإحالة الإختصاص في جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة إلى المصوغات التالية¹:

1- تخصص اعضاء النيابه العامة التي تجمع في القانون الاردني بين سلطتي التحقيق والإتهام كذلك قضاة الحكم إذ ما أخذنا بعين الإعتبار مدى صعوبة قضايا أمن الدولة والإرهاب.

2- تميز الجرائم الواقعه على أمن الدولة و منها الإرهاب بصفتها القومية الذي يمتد تأثيرها إلى إقليم الدولة .

3- قرب اقسام و دوائر الشرطة ذات الإختصاص الإقليمي الشامل .

وتختص محكمة أمن الدولة بنظر هذه الجريمة إذا تم إرتكابها من قبل المحرض على إرتكابها والمتدخل فيها والمساعد سندًا لأحكام المادة (4) من قانون أمن الدولة والتي تنص على (يعتبر خاضعاً لصلاحيه محكمة أمن الدولة دون غيرها كل من تامر أو حرض أو ساعد على إرتكاب أية جريمة من الجرائم المشتملة بأحكام هذا القانون أو حاول إرتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على إرتكابها أو ساعد بأية صورة أخرى على تسهيل إرتكابها وبالعموم كل من كانت له أية صلة بإقتراف هذه الجرائم).

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما أسنـد إختصاص جرائم الإرهاب إلى محكمة أمن الدولة، وإنما يجب ان يكون الاختصاص الى المحاكم النظامية لنظر هذه الجريمة،

¹ _الجبور 2011، مرجع سابق، ص 78

كون محكمة امن الدولة من المحاكم الخاصة وانه لايجوز محاكمة اي شخص مدنى امام المحاكم العسكرية.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب بـاستخدام الوسائل الإلكترونية في التشريع العراقي

اعطى قانون مكافحة الإرهاب و قانون محكمة أمن الدولة العراقي صلاحية النظر في هذه الجريمة إلى محكمة أمن الدولة، أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي أدخل من القواعد الإجرائية الخاصة في نظر هذه الجريمة .

وعليه سوف نتناول المحكمة المختصة في الفرع الأول والقواعد الإجرائية في الفرع الثاني

اولاً: المحكمة المختصة

تنص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على (تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة .

وتنص المادة (2) من قانون محكمة أمن الدولة العراقي (تحتخص المحكمة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

ويستفاد من النصتين السابقتين ان المحكمة المختصة في جريمة الإرهاب هي محكمة أمن الدولة.

وبالرجوع الى الباحث ان يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة الى المحاكم النظامية.

ثانياً : القواعد الإجرائية

خلافاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي من الأحكام الإجرائية الخاصة ، فقد إتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على النص على قواعد إجرائية و تنظم صلاحيات الضبط و لتحقيق و الإتهام ، و إعطاء إجراءات للمدعي العام إستثنائية ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص على مثل هذه الإجراءات، وبالتالي يتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد سبق وان نوهنا ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة هذه الجريمة بعقوبة الاعدام، وقد حدد المشرع العراقي الاجراءات المتعلقة بهذه العقوبة قبل صدور الحكم فيها، فالمادة (99) تنص على انه يحظر الشخص المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بموجب امر قبض، كما حدد المشرع العراقي مدة توقيف هذه العقوبة في الفقرة (ب) والتي نصت على انه لا يجب ان يزيد على نصف ربع العقوبة.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة في القانون الأردني والعربي

يتمثل الجزاء الجنائي بالعقوبة التي قررها قانون العقوبات على الشخص الذي يرتكب جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

وتعتبر العقوبة الجزائية من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكب الجريمة، فعندما ترتكب الجريمة فإنه يتوجب للمحكمة المختصة إيقاع هذه العقوبة على مرتكب الجريمة حال ثبوت ذلك، إلا أن إيقاع هذه العقوبة لا يمكن إلا بعد أن تحرك دعوى جزائية من قبل النيابة العامة.

وقد حدد قانون منع الجرائم الأردني عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، كما حدد عقوبة المحرض على إرتكابها والمتدخل فيها و المساعد على إرتكابها .
كما حدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي فقد حدد عقوبة جريمة الإرهاب في المادة الرابعة وبين الأذار القانونية والإعفاء من العقاب

وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بتقسيمه إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الأردني.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي.

المطلب الأول

عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الأردني.

بين قانون منع الإرهاب الأردني العقوبة لمقررة لمرتكبي جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية وأوضح نطاق التجريم والعقاب، كما بين عقوبة المحرض على إرتكاب الجريمة والمتدخل فيها والمساعد على إرتكابها، كما بين الظروف المشددة للعقوبة.

وعليه سوف نتناول عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الفرع الأول والظروف

المشددة للعقوبة في الفرع الثاني

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل

يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره¹.

والقاعدة العامة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فالمشرع هو صاحب الإختصاص في

تحديد نوعها ومقدارها، وتتفصل سلطة كل من القاضي في النطق بها وتنفيذها، إذ لا جريمة ولا عقوبة

إلا بنص في القانون.

¹ _ المجالي، نظام شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 342

و تهدف العقوبة إلى تحقيق جملة من الأهداف :

1- الردع العام :

و يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكي من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه¹.

2- الردع الخاص:

تحقق عقوبة الردع الخاص بالنسبة للجاني، وذلك عن طريق علاج الخطورة الجرمية الكامنة في شخص الجاني والعمل على إستئصاله، فإذا تمثلت هذه الخطورة في إحتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن هذا الردع الخاص هو القضاء على هذا الإحتمال وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل سلوكه في المستقبل منسجماً مع حكم القانون، فالتأهيل والردع الخاص بهذا المعنى يستعملان كتعبيرين لمعنى واحد².

3- العدالة :

تحقق العقوبة هذا الغرض عن طريق غرضائها للشعور العام بالعدالة بل وشعور المجنى عليه نفسه، فالجريمة أحدثت إضطراب إجتماعياً وأخلت بالمعايير القانونية، فلا بد من إزالة هذا الإضطراب وإعادة التوازن³.

1 _السعيد، 1998، مرجع سابق ، ص 646

2 _حسني، 1979، مرجع سابق ، ص 646

3 _السعيد، 1998، مرجع سابق ، ص 64

و قد حدد قانون منع الإرهاب عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في المادة (7/ج) يعاقب مرتكب الافعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (3) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

والأشغال الشاقة المؤقتة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته سواء داخل السجن وخارجها (المادة 18 من قانون العقوبات)

وهي عقوبة أصلية يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه و إلزامه بالأشغال الشاقة .
والأشغال الشاقة المؤقتة تدور بين حدود أدنى ثلاثة سنوات و أقصى خمس عشر سنة ما لم يرد نص خلاف ذلك (المادة 20 من قانون العقوبات).

ونوع العقوبة من حيث جسامتها هي جنائية
كما حدد قانون منع الإرهاب عقوبة المحرض على إرتكاب هذه الجريمة و المساعد في هذه الجريمة و المتدخل فيها بنفس عقوبة الفاعل فقد نصت المادة (7/و) يعاقب الشريك في أي جريمته من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بأي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريميه أو التحريض عليها أو المساعده في ارتكابها بعقوبة الافعال الاصليه سواء ارتكبت الجريميه داخل المملكه أو خارجها ، ويعتبر العمل الارهابي تماماً سواء أكان الفعل المؤلف له تماما او ناقصاً أم شرعاً فيه .

و يرى الباحث هنا أن قانون منع الإرهاب قد خرج عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وأفرد للمحرض على إرتكاب الجريمة أو المتدخل فيها أو المساعد على إرتكابها بعقوبة الفاعل بإرتكاب الجريمة و هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و السبب في ذلك خطور هذه الجريمة على المجتمع، وتهديداتها للأمن و النظام فيه.

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

أسباب تشديد العقوبات هي أسباب أو ظروف أو حالات نص عليها القانون ويرتب على تتحققها تشديد العقوبة وجوازاً أو جوازاً إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره قانون الجريمة، وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص¹.

و ظرف التشديد الوارد في هذه الجريمة فقد نصت عليه المادة (7/أ) مع عدم الالخل بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا نجم عن العمل الارهابي ما يلي :-

1- الحق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة او خاصة او مؤسسة صناعية او سفينة او طائرة او اي وسيلة نقل او اي منشأة أخرى.

2- تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها

في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية إذا أدت الأفعال التي قام بها الإرهابيون تؤدي إلى تعطيل سبل الاتصالات و أنظمة الحاسوب و إختراق شبكاتها فإن العقوبة هنا الأشغال الشاقة المؤبدة .

1_ المجالي ، 2005، مرجع سابق، ص832

و الأشغال الشاقة المؤبدة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تناسب صحته سوى داخل السجن أو خارجه و تكون لمدة حياة المحكوم عليه .

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني كان موفقاً عندما شدد العقوبات في هذه الجريمة وذلك لجسامته الأفعال والأضرار التي تسببها هذه الجريمة

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي.

بين قانون منع الإرهاب العراقي عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، كما حدد عقوبة الفاعل فيها، كما بين الأعذار المخففة لهذه الجريمة والأعفاء من العقوبة.

وعليه سوف نتناول عقوبة جريمة الإرهاب في الفرع الأول والأعذار القانونية والإعفاء من العقوبة في الفرع الثاني

الفرع الاول: عقوبة جريمة الارهاب في القانون العراقي:

تنص المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي(يعاقب بالإعدام كل من إرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عملاً من الأعمال الإرهابية في الماد الثانية و الثالثة من هذا القانون . و يستفاد من النص السابق أن عقوبة مرتكب الأعمال الإرهابية هي الإعدام . والإعدام هو شنق المحكوم عليه .

كما حدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي عقوبة الشريك والمتدخل والمساعد بنفس عقوبة الفاعل.

فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

فالمحرض على إرتكاب جريمة الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وكل شخص مكن الإرهابيين من القيام بالعمليات الإرهابية ومساعدتهم على إرتكابها يعاقب بعقوبة الإعدام.

ويرى الباحث هنا أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد تشدد في العقوبات الواردة على هذه الجريمة والسبب في ذلك خطور هذه الجريمة على المجتمع، وتهديداتها للأمن والنظام فيه.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية والإعفاء من العقوبة

الأعذار القانونية هي عبارة عن ظروف دوافع والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وهي منصوص عليها في القانون دون سلطة للقاضي في تقريرها، أئمـا وردت في القانون وحسب الحالات المنصوص عليها¹.

وقد تكون هذه الأعذار أعذاراً قانونية عامة و هي الأعذار التي يمتد أثرها إلى كل الجرائم، أما العذر القانوني الخاص فهو الصرر الذي يقره القانون في جرائم محددة و لا يمتد أثرها إلا بالنسبة إلى هذه الجريمة دون غيرها .

والعذر القانوني في هذه الجريمة هو عذر قانوني خاص نص عليه القانون في هذه الجريمة فقد نصت المادة (2/5) (يعد عذراً قانونياً مخفقاً لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا قدم معلومات شخصيه بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو إكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل إلقاء القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن.

¹ _ المجالي، 2005، مرجع سابق ص434

فكل شخص قدم معلومات للسلطات المختصة بعد وقوع الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه تكون عقوبته السجن.

والسجن في قانون العقوبات العراقي هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبدًا (الماده 87 من قانون العقوبات العراقي).

كما نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الإعفاء من العقوبة لكل شخص قام بإخبار السلطات المختصة قبل إرتكاب الجريمة أو عند الخطيط لها فقد نصت المادة (أ/5) (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

ويرى الباحث هنا أن التوقف عن إستكمال باقي الخطوات المؤدية إلى إرتكاب الجريمة يحول دون عقاب الجاني في هذه الحالة.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

-الخاتمة:-

لقد بحثنا في هذه الرسالة موضوع جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وبيننا ان هذه الجريمة تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية ، وقد توصلنا الى ان قانون منع الإرهاب الأردني قد نص على هذه الجريمة في المادة (3/ه) ، أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فلم ينص على مثل هذه الجريمة، ولقد بحثنا في هذه الرسالة اركان هذه الجريمة، ولقد توصلنا الى انه يشترط توافر القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام ، كما انه لا يشترط توافر النتيجة الجريمه لأن هذه الجريمه من جرائم الخطير ، كما بينا الى ان قانون منع الإرهاب الأردني قد خرج عن القواعد العامه للمساهمه الجرميه وافرد نصوصا خاصه بها، كما بحثنا العقوبات المقرره لهذه الجريمه التي تشدد القانون الأردني والعراقي في فرضها على مرتكبي هذه الجريمه نظرا لخطورتها على الامن والنظام في المجتمع.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج ونوصيات.

النتائج

- 1- أن الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الإرهابيين بإستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام وإبتزاز السلطات بالإستيلاء على الأموال العامة والخاصة وإلحاق الضرر بالمتذمكـات.
- 2- إن المحكمة المختصة في نظر هذه الجريمة هي محكمة أمن الدولة في القانون الأردني والعراقي
- 3- إن المدعي العام المختص في التحقيق في هذه الجرائم هو مدعى عام محكمة أمن الدولة.

- 4- إن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام.
- 5- حدد قانون منع الإرهاب الأردني الوسائل الإلكترونية في المادة (3/ه).
- 6- لم يحدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي الوسائل الإلكترونية .
- 7- خلا قانون مكافحة الإرهاب العراقي من الأحكام الإجرائية الخاصة ، فقد إتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على النص على قواعد إجرائية و تنظم صلاحيات الضبط و لتحقيق و الاتهام .
- 8- حدد قانون منع الإرهاب الأردني الصلاحيات الإستثنائية للمدعي العام في جريمة الإرهاب.
- 9- لا يتصور الشروع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية .
- 10- عادة ما يتطلب هذه الجريمة وجود حاسب آلي متصل بالمعلوماتية و مزود ببعض البرامج السابقة.

- 11- لم ينص قانون منع الإرهاب الأردني على الأعذار القانونية و الإعفاء من العقوبة بعكس قانون منع الإرهاب العراقي الذي نص عليهما

التوصيات :-

1- ندعو المشرع العراقي أن ينص على هذه الجريمة و أن يحدد الوسائل الإلكترونية كما فعل

المشرع الأردني

2- ندعو المشرع العراقي أن ينص على القواعد الإجرائية بجريمة الإرهاب.

3- وندعو المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع العراقي و أن ينص على الإعفاء من العقوبة لكل

شخص قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة و ساهم إخباره في القبض على

الجناة أو حال دون إتمام العمل .

4- ندعو المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع العراقي و أن ينص على العذر القانوني المخفف

إذا قدم معلومات للسلطات المختصة بعد وقوع أو إكتشاف الجريمة و أدت المعلومات إلى التمكن

من القبض على المساهمين في الجريمة .

المصادر

المراجع العامة:

- ❖ إبراهيم ، خالد ممدوح (2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
- ❖ ابو العامر ، محمد زكي ،(1979)، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منسأة المعارف الاسكندرية.
- ❖ أحمد، هلاي عبد اللاه (2003). الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ❖ أحمد، هلاي عبداللاه (2000). تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة
- ❖ بعلوan ، علي(د.ت). استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة.
- ❖ بوادي، حسنین(2005). المحمدي الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، ط1
- ❖ الجبورمحمد ،2011،الجرائم الواقعية على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ،دار الثقافة للنشر ، عمان
- ❖ الجبوري ، سعد ،(2010)، الجرائم الارهابيه في القانون الجنائي ،المؤسسة الحديثه للكتب ، بيروت.
- ❖ الحديثي، فخري،(2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الاردن.
- ❖ حريز، عبد الناصر،1996، الإرهاب السياسي،مكتبة مدبولي،القاهرة .

- ❖ حسني، محمود، 1979، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ❖ الحكيمي، عبد الباسط ، 2000، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، رسالة دكتوراه،جامعة بغداد.
- ❖ الدكتور النوايسة عبد الإله، 2005، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دار وائل للنشر ، عمان.17
- ❖ الدكتور صادق عصام: 1986الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، عدد .24،ص85
- ❖ رمضان، عمر (1974)، شرح قانون العقوبات ، دار النهضه العربية القاهرة.
- ❖ السعيد،كامل ، 2011،الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان.
- ❖ الشناوي ، سمير ،(1986)، الشروع في الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- ❖ العادلي ، صالح ،(2003)، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- ❖ عالية،سمير، 2005 ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع
- ❖ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 38.
- ❖ العفيف ،محمد ،2007،جرائم الإرهاب في التشريع المقارن ،المكتبة الوطنية ،عمان.
- ❖ الغزال،إسماعيل ،1990،الإرهاب في القانون الدولي،المؤسسة الجامعية للنشر،لبنان.
- ❖ الفيل،علي،2011،الإجرام الكتروني ، دار منشورات زين
- ❖ المجالي،نظام ،2005،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان.
- ❖ مخيم،عبدالهادي،1986،الإرهاب الدولي،دارالنهضة العربية،القاهرة.
- ❖ المناعسه، اسامه، و الزعبي، جلال،(2014)، جرائم تقنيةنظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، عمان .

❖ نمورة ، محمد سعيد ، 2016 ، اصول الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة، عمان

❖ الهويدي، عمر، 2011، مكافحة جرائم الإرهاب ، دار وائل للنشر، عمان.

الابحاث:

❖ ربيع، عماد محمد (2004). الإرهاب والقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات

العربية، للدراسات والبحوث القانونية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (19).

❖ العجلان ، عبدالله ، 2008 ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر

الدولي، القاهرة